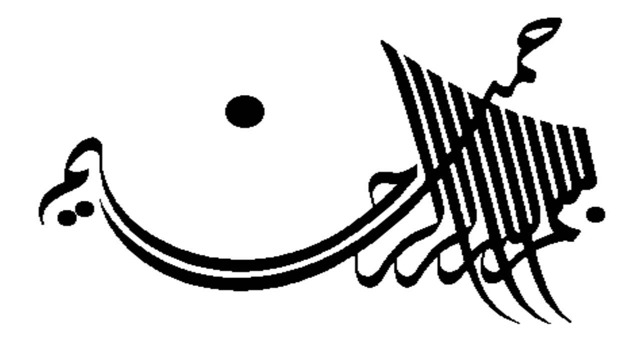


المجموعة الثانية

١١ - ٢٠



الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ

مَكْتَبُ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤٣٧هـ

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعلم والتعليم، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن سار على الصراط المستقيم، والتزم الهدي القويم، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ البقرة: ٢٠٨

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، الْمُصَدِّقِينَ بِرَسُولِهِ: أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَالْعَمَلِ بِجَمِيعِ أَوَامِرِهِ، وَتَرْكِ جَمِيعِ زَوَاجِرِهِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِكَ). ا.هـ [تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ). ا.هـ [صحيح البخاري ١/ ٢٤].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقّ منها، وقيل يعلمهم جزئياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده). ا.هـ [فتح الباري ١/ ١٦٠].

وعليه؛ فإننا في مكتب البحوث والدراسات وامتثالًا لأمر الله تعالى بالأخذ بالإسلام بشموليته -عقيدة وشريعة وأخلاقًا-، واتباعًا لهدي الربانيين في تعليم الناس صغار العلم قبل كباره، عزمنا على إخراج هذه السلسلة الدورية التي تشتمل على رسائل قصيرة لا تتجاوز الواحدة منها بضع عشرة صفحة، والتي تعددت مواضيعها وأبوابها، وتنوعت بواعثها وأسبابها، واختلفت أزمنة تسطيرها وكتابتها.

وارتأينا أن تحتوي كل مجموعة على عشرة رسائل حتى لا يستثقلها العوام، ولا يستقلها طلاب العلم.

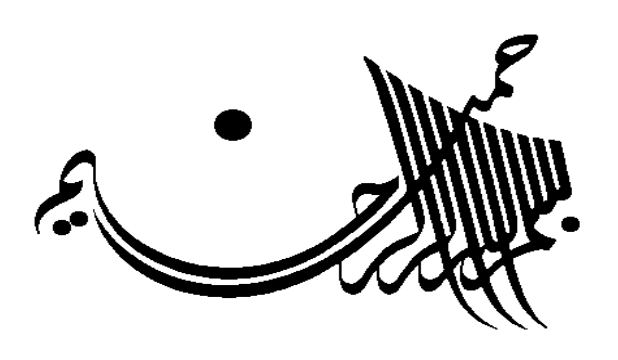
فنسأل الله تعالى أن ينفع بها العباد والبلاد، ويبصر بها أهل الخير والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل (١١)

الإجمال في خبر الدجال



مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدّر فهدى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، وعلى آله وأصحابه، ومن بهداهم اهتدى.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث رسله مبشرين ومنذرين، يبشرون بالجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وينذرون ويخوفون من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

وإن من الفتن العظيمة التي حذر جميع الأنبياء أممهم منها فتنة المسيح الدجال، فقد قال ﷺ :(مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ، وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ) [رواه أحمد، وأصله في الصحيحين].

وسمي بالدجال لأنه كذاب، والدجال صيغة مبالغة من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل.

وسمي مسيحاً لأنه ممسوح العين اليمنى، وقيل لأنه يمسح الأرض، ويطوف عليها في مدة يسيرة.

وهذا مختصر في بيان حقيقة الدجال، والتحذير منه، وبيان سبل الوقاية منه، نسأل الله أن يعيذنا من فتنته.

فصل

إثبات حقيقته

إن مما تميز به أهل الإيمان عن غيرهم، أنهم يؤمنون بالغيب، ويؤمنون بكل ما أخبر الله به وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى عن صفات المؤمنين: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٢ - ٣

وقد أخبرنا الله تعالى أن قيام الساعة يسبقه علامات، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ محمد: ١٨

وأشراطها: أي علاماتها، يعني علامات الساعة، وهي القيامة.

وأخبرنا نبينا محمد ﷺ أن خروج الدجال من أشراط وعلامات الساعة الكبرى، قال ﷺ: (إِنَّهَا لَنْ تَقُوْمَ -أي القيامة- حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ) فذكر: (الدخانَ، والدَّجَّالَ، والدابةَ، وطلوعَ الشمس من مغربها، ونزولَ عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوجَ ومأجوج، وثلاثةَ خسوفٍ، خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) [رواه مسلم].

فيجب أن نؤمن بما أخبر به ربنا وأخبرنا به رسولنا ﷺ.

فصل

هل الدجال موجود الآن؟

روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ).

ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟)

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِم الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.

قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟

قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ.

قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، ومَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ.

قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟.

قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟.

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ.

قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟.

قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟.

قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ.

قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟.

قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟.

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟.

قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ.

قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟

فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ.

قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ وَاحِدًا - مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ» - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- فمن هذا الحديث يتبين لنا أن الدجال مخلوق وهو موجود الآن، ولكن أين هو؟ الله تعالى أعلم بمكانه، وبوقت خروجه.

فصل

صفات الدجال الخَلْقِية

لقد وصف رسول الله ﷺ الدجال بصفات واضحة حتى يعرفه المسلم ويبتعد عنه، ويسلم من شره وفتنته، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ) [متفق عليه].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: (إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور – وأشار بيده إلى عينه – وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) [متفق عليه].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ : (ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر) متفق عليه، وفي رواية مسلم: (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ : (أن المسيح الدجال رجل، قصير، أفجع، جعد، أعور، مطموس العين، ليست بناتئة ولا

جحراء) [رواه أبو داود].

وقال ﷺ: (الدَّجَّالُ لَا يُولَدُ لَهُ) [رواه أحمد].

وقال ﷺ: (وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ) [رواه أحمد وأبو داود].

- من خلال ما سبق ذكره من الأحاديث يتبين لنا أن الدجال له صفات خَلْقِية، وهي:

١- شاب.

٢- قصير.

٣- أفحج، والأفحج الذي في رجليه اعوجاج، وهو الذي تتدانى صدور قدميه وتتباعد عقباه وتتفحج ساقاه.

٤- أجلى الجبهة، أي: محسور مقدم الرأس من الشعر، أو نصف الرأس، أو هو دون الصلع.

٥- جَعْد، أي: مجعد الشعر ليس بسدل.

٦-قَطَطٍ، أي: شعره شديد الجعودة والتكسر.

٧- عريض النحر، أي العنق.

٨- ممسوح العين اليمنى، أي: بارزة، ليست خارجة بكاملها، وليست

غائرة.

٩- عينه اليسرى عليها ظفرة غليظة، أي: لحمة غليظة.

١٠- مكتوب بين عينيه (ك ف ر) بالحروف المقطعة، أو (كافر) بدون تقطيع.

١١- أنه عقيم لا يولد له.

فصل
الخوارق التي أعطيها

إن فتنة الدجال من أعظم الفتن وأشدها لما أوتي من الخوارق والمعجزات التي تبهر العقول، وقد بين لنا النبي ﷺ تلك الخوارق حتى نأخذ بالأهبة والحيطة، ونتعرف من خلالها على حقيقته، فنبتعد عنه ونسلم من شره.

ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات).

وروى مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الدجال: (... فيأتي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يأتي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شيء مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

وقال ﷺ : (... وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ) [رواه مسلم].

وروى مسلم –أيضا– عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ:

(يأتي الدَّجَّالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السِّبَاخِ التي بالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِى حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ .

فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ).

وفي حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: (كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ) [رواه مسلم].

وعَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فالتي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هي النَّارُ، وإني أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ) [رواه مسلم].

وعند أحمد بسند صحيح، قال ﷺ في الدجال: (مَعَهُ جِبَالُ خُبْزٍ وَأَنْهَارُ مَاءٍ، يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ).

- **من خلال ما سبق من الأحاديث نستخلص جملة من الخوارق والشبهات التي أوتيها الدجال، وهي:**

١- أن معه جنة وناراً، وجبالاً من خبز، وأنهاراً من ماء.

٢- أنه يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، وكذلك يأمر السحاب

أن يمسك ماءه فيمسك، ويأمر الأرض ان تمسك نباتها فتمسك.

٣- أنه يأمر الأرض فتخرج كنوزها.

٤- أنه يقتل الرجل ثم يحييه.

٥- أنه سريع؛ يطوف الأرض في فترة يسيرة.

٦- أن سلطانه يبلغ كل مكان، إلا ما ثبت استثناؤه [مكة، والمدينة، والمسجد الأقصى، والطور].

فصل

مدة مكثه في الأرض

روى مسلم من حديث النواس بن سمعان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قال: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ).

فالدجال سيمكث في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا.

ولا نعلم كيفية اليوم الذي كسنة، واليوم الذي كشهر، واليوم الذي كأسبوع، ولكننا مستيقنون أن الشمس بيد الله تطلع وتغيب بأمره، فالذي جعل اليوم بالقدر الذي نراه الآن قادر على أن يوقف الشمس ويجعل اليوم بمقدار سنة، وشهر، وأسبوع، والله على كل شيء قدير.

فصل

البلاد التي لا يدخلها

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ) [رواه البخاري].

وعند أحمد بسند صحيح، قال ﷺ : (لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ) فَذَكَرَ: (الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَالطُّورَ، وَالْمَدِينَةَ).

ففي هذه الأحاديث أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة، وكذلك لا يُمَكن من دخول المسجد الأقصى، ولا الطور.

فصل

زمن خروجه وكيفية قتله

روى مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ.

فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لاَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لاَ يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمِ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لاَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ).

وعن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (... فإذا انصرف، قال عيسى: افتحوا الباب، فيفتحون ووراءه الدجال، معه سبعون ألف يهودي، كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب

الملح في الماء وينطلق هارباً، فيدركه عند باب لد الشرقي، فيقتله، فيهزم الله اليهود). [رواه مسلم].

وفي حديث النواس بن سمعان الطويل في ذكر الدجال، قال ﷺ : (... فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ) [رواه مسلم].

- **من هذه الأحاديث نستخلص من الفوائد ما يلي:**

١- أن المسلمين سوف يأسرون ويسبون من الروم -وهم النصارى-، وهذا دليل على أن الجهاد سيستمر إلى أن تنزل الروم بدابق، وأن جيش المسلمين سيهزمهم.

٢- أن فتح القسطنطينية -وهي التي تُعرف اليوم بـ (اسطمبول)- سيكون قبل خروج الدجال.

٣- أن الدجال يحاصر المؤمنين، ومعه سبعون ألفاً من اليهود.

٤- أن عيسى عليه السلام ينزل فيقتله.

فصل

بيان ما يعصم من فتنته

لقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدجال، وصفاته، وما معه من شبهات وفتن، ولن يتركنا كذلك، حتى بين لنا أيضاً سبل الوقاية منه، ومن فتنته، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته.

- إن التوكل على الله والرجوع إليه والاعتماد عليه في كل صغيرة وكبيرة هو شأن المؤمن الموفق، وقد علمنا ﷺ دعاءً ندعوا به في صلاتنا نستعيذ فيه بالله من شر فتنة المسيح الدجال، فقال ﷺ : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) [رواه مسلم].
- كما أمرنا نبينا ﷺ إذا سمعنا به أن نبتعد عنه، قال ﷺ : (من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات) [رواه أبو داود].
- ومن الأمور التي يعصمنا الله بها من الدجال، حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، أو من آخرها.

فعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ) [رواه مسلم].

وعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الاستوائي عَنْ قَتَادَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ). وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: (مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ) [رواه أبو داود].

والأفضل أن يحفظ المسلم سورة الكهف كاملة، فإن أهل العلم ذكروا أن سورة الكهف ذكر الله فيها أصحاب الكهف، وقصة موسى عليه السلام مع الخضر، وقصة ذي القرنين، فمن تأمل هذه القصص قوي يقينه بالله، ولم يتأثر بما أوتيه الدجال من خوارق وشبهات، فكان ذلك أدعى إلى ثباته.

فصل

فتنة مدعي النبوة وعلماء السوء من جنس فتنة الدجال

روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ).

وفي رواية عند مسلم: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ).

ويتبين من ذلك أن علماء السوء المضللين من جنس الدجال، يجب الحذر منهم، والنأي عنهم، وقد روى أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَى أُمَّتِي) قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (أَئِمَّةً مُضِلِّينَ).

الخاتمة

أيها المسلم، إن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسله وأنزل كتبه ليبين للناس طريق الحق فيتبعوه ويستمسكوا به، وطرق الغواية ليبتعدوا عنها ويحذروها.

ونبينا صلى الله عليه وسلم دعا وجاهد وبيّن لأمته كل ما ينفعها في دينها ودنياها وأخراها، وحذرها من كل ما يضرها في دينها ودنياها وأخراها، كل ذلك رحمة وشفقة ونصحاً لأمته صلى الله عليه وسلم.

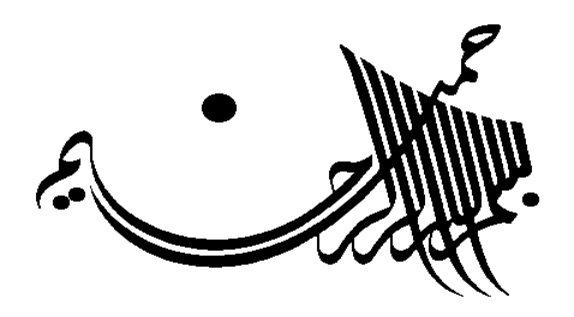
فما عليك أيها المسلم إلا أن تستجيب لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وتتبع الطرق والوسائل التي علمك إياها نبيك صلى الله عليه وسلم؛ لتنجوا من فتنة المسيح الدجال، وتسلم من شره.

نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل، ويعيذنا من شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر كل فتنة، وأن يتوفانا مسلمين، غير خزايا ولا مفتونين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل (١٢)

حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلقد أمر النبي ﷺ بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، في أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أبو عبد الرحمن النسائي، في قصة إسلام جرير بن عبد الله: أنه قال: يا رسول الله، بايعني واشترط. فقال رسول الله ﷺ : (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين).

وقال ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قيل: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

وقال ﷺ : (لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين) رواه أحمد وابن ماجة بسند حسن.

قال ابن رشد القرطبي: بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر: أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين». ا.هـ [المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٤].

❖ والرجوع إلى بلاد الكفر بعد الهجرة منها، أو الذهاب من دار الإسلام

إلى دار الكفر للإقامة فيها منكر عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، قد أجمع العلماء رحمهم الله على المنع منه.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الإِسْلامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ. ا.هـ [المحلى١١/٢٤٩]

وقال ابن رشد القرطبي: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان. ا.هـ [المقدمات الممهدات٢/١٥٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: إذ إجماع المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لإسلامه. ا.هـ [التنبيهات٣/١٢٧٦].

وقال الإمام الونشريسي رحمه الله : وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام،

يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل، والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله؛ لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركوب إلى الكفار، والرضى بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية، والطاعة الإمامية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله. ا.هـ [أسنى المتاجر ١/٤٧].

ويستثنى من عموم المنع والتحريم:

❖ **من خرج إلى دار الكفر والحرب مؤقتاً للضرورة**، فإنه يستثنى من المنع إذا أمن على دينه ونفسه، فإن العلماء رحمهم الله نصوا على جواز ذلك للضرورة أو المصلحة الراجحة كفكاك أسير أو مفاداته.

أما الخروج للعلاج ونحوه فإن كان يصل إلى حد الضرورة، ولم يكن في دار الإسلام من يقوم بالعلاج ذاته، فإنه يجوز الخروج بقدر الضرورة، ثم العودة مباشرة إلى دار الإسلام، للقاعدة المتقررة عن أهل العلم: الضرورات تبيح المحظورات. [الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وإيضاح المسالك

إلى قواعد الإمام مالك للونشري ص ٣٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، وإيصال السالك ص٣٥].

والضرورة تقدّر بقدرها، فلا يزيد في بقائه بدار الكفر عن قدر الضرورة.

❖ **كذلك لا بأس بإخراج من خشينا عليهم الضرر من الكفار،** كمن يقيمون في المناطق المتاخمة لدار الكفر، فهؤلاء إن دهم الكفار مناطقهم، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تهجّرهم إلى مناطقها الآمنة، فإن تعسّر أو ضاق الوقت عليها، فلا بأس أن تسمح لهم بالخروج إلى دار الكفر مؤقتاً حفاظاً لدمائهم وأعراضهم.

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: فَإِنْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَكَةِ وَاضْطُرُّوا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْجَئُوا إلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، مَا أَيْقَنُو أَنَّهُمْ فِي اسْتِنْصَارِهِمْ لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا - فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ، إلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إجْمَاعٌ. ا.هـ [المحلى بالآثار ١١/ ٣٥٥].

❖ **أما من خرج إلى دار الكفر لغير ضرورة،** كالخروج للتجارة ونحوها، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الخروج إلى دار الحرب

للتجارة:

* فذهب المالكية في المشهور والحنابلة في رواية إلى المنع.

قال ابن رشد القرطبي: كره مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة.

ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته؛ قال ذلك سحنون. ا.هـ [المقدمات الممهدات٢/١٥٣].

وقال رحمه الله: فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم. ا.هـ [المقدمات الممهدات٢/١٥٤].

وقال المازري رحمه الله: وقد قال أبو الحسن والأوزاعي فيمن سافر إلى بلد الحرب لتجارة أنه فاسق. ا.هـ [شرح التلقين٣/٩٣٣].

وقال رحمه الله: وأمّا إن كان سفره لأمر مباح في نفسه، كتجارة يبتغيها هناك، فإنّه منهي عن ذلك على الجملة، وظاهر المذهب على قَولين: هل ذلك نهي تحريم أو نهي كراهة؟

فقال ابن القاسم: شدد مالك في السّفر إلى بلد الحرب.

وقال ابن المّوّاز: ليس بحرام.

وقال ابن حبيب؛ قال مالك وأصحابه: لا يجوز السّفر إلى بلد الحرب لتجارة ولكن يجوز ذلك لمفاداة أسير. ا.هـ [شرح التلقين٢/٩٣١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَيَخْرُجُ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْصُوصَةٍ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَنْعِ التِّجَارَةِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُلْزِمُوهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ وَيُنْكِرُ مَا يُشَاهِدُهُ مِنْ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِهِ. ا.هـ [الفتاوى الكبرى٥/٤٧٩].

* وذهب الحنفية إلى جواز التجارة فيما عدا السلاح وما في حكمه، وهي رواية في مذهب أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الإمام محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله: قلت لأبي حنيفة: وَكَذَلِكَ الْمُسلم إِذا أَرَادَ أَن يخرج الى دَار الْحَرْب لِتجَارَة لم يتْركهُ أَن يخرج بِشَيْء مَعَه من الكراع وَالسِّلَاح؟

وقال الإمام الكاساني رحمه الله: وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ الثِّيَابِ وَالْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إلَيْهِمْ؛ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْإِمْدَادِ، وَالْإِعَانَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ تُجَّارِ الْأَعْصَارِ، أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ دَارَ الْحَرْبِ لِلتِّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، إلَّا أَنَّ التَّرْكَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَخِفُّونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ إلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ صِيَانَةِ النَّفْسِ عَنْ الْهَوَانِ، وَالدِّينِ عَنْ الزَّوَالِ. ا.هـ [بدائع الصنائع٧/١٠٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: وإذا سافر الرَّجل إلى دار

الحرب ليشتري منها جاز عندنا، كما دلّ عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث. ا.هـ [الاقتضاء٢/١٥].

❖ **ويتأكد المنع في قول عامّة أهل العلم -رحمهم الله- في الحالات الآتية:**

- إذا كانت من السلاح أو ما يتقوى به العدو على محاربة المسلمين.
- أو كانت مما يعينهم على الصمود في وجه هجمات المجاهدين وغزواتهم.
- أو كان نقل البضائع إليهم يسبب عوزاً للمسلمين، ورفع أسعار السلع عليهم.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لَيْسَ لِلتَّاجِرِ أَنْ يَحْمِلَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْحَرْبِ مِنْ الْأَسْلِحَةِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكُلِّ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إمْدَادَهُمْ، وَإِعَانَتَهُمْ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. ا.هـ [بدائع الصنائع٧/١٠٢].

وهذا الخلاف فيما إذا لم يلزموه بفعل محرم، أو ترك واجب، أما إن ألزموه فعل محرم أو ترك واجب فإنهم متفقون على حرمة ذلك. (١)

---

(١) انظر: (الإشارة في حكم السفر لدار الكفر للتجارة) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات.

فصل

وكلام أهل العلم -رحمهم الله- في منع المسلم من الخروج إلى بلاد الكفر والحرب يشمل المهاجر وغيره من عامّة المسلمين، إلا أنه في المهاجر أشد وآكد، لأن فعله فيه معنى النكث والرجوع على العقبين، لذلك قال النبي ﷺ : (اللّٰهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم) متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) فَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِي أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ هِجْرَتَهُمْ سَالِمَةً مِنْ آفَاتِ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى هِجْرَتِهِمْ. ا.هـ

❖ ومن حيث العموم، يجب على الإمام أن يحفظ على المسلمين دينهم، ويأطرهم على الحق، ويمنعهم من أسباب الانحراف والضلال، ومن ذلك منعهم من الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر، لما في خروجهم من فتنة في الدين، وتكثير لسواد الكفار، والركون إليهم، والتأثر بعقائدهم وأخلاقهم وعاداتهم، والخضوع تحت حكمهم وسلطانهم وشرائعهم الكفرية.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ

الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ وَالْأُمَّةُ ممنوعة من الزلل.

ا.هـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١/٢٧].

شبهة والرد عليها

قد يعترض بعض الناس على منع المسلم من الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر، بما قرّره كثير من أهل العلم رحمهم الله من جواز الإقامة في دار الكفر لمن كان قادراً على إظهار دينه.

والجواب: أن هناك فرقاً بين من أسلم في دار الكفر وبقي فيها مظهراً لدينه، وبين من يريد الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر للإقامة فيها.

فالأول رخّص فيه كثير من أهل العلم لمن كان مظهراً لدينه مقيماً لشعائره، قالوا إن الخطاب بوجوب الهجرة لا يتوجّه إليه لقدرته على إقامة شعائر الدين، وتصبح الهجرة مستحبة في حقه.

قال الإمام النووي رحمه الله: وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إنْ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ إنْ أَطَاقَهَا. ا.هـ [المنهاج ١/٤٤٩].

❖ أما من هاجر إلى دار الإسلام أو كان مقيماً فيها ثم أراد الرجوع إلى دار الكفر أو الانتقال إليها فقد أجمع العلماء على تحريم ذلك والمنع منه، لأنه نكوص ورجوع عن ديار الإسلام والتوحيد، ومفارقة لجماعة المسلمين وإمامهم، وانتقال إلى ديار الكفر والشرك والإقامة تحت حكمهم وقهرهم وسلطانهم .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ

الإِسْلامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ. ا.هـ [المحلى١١/٢٤٩]

قال ابن رشد القرطبي: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم. ا.هـ [المقدمات الممهدات٢/١٥٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: إذ إجماع المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لإسلامه. ا.هـ [التنبيهات٣/١٢٧٦].

وإذا كان النبي ﷺ لعن من ارتدّ ورجع أعرابياً بعد هجرته، مع كون البادية التي خرج إليها تحت سلطان المسلمين، فما بالك بمن خرج إلى دار الكفر والشرك؟!

عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد والنسائي بسند حسن.

❖ مع أننا لا نسلم إطلاق الجواز بالإقامة في دار الكفر لمن كان قادراً على إظهار دينه، فإن الوعيد الذي رتبه الله على المتخلفين عن الهجرة لم

يستثنِ منهم إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

ونصوص السنة جاءت عامّة في الأمر بالهجرة، والبراءة ممن يقيم بين المشركين.

كما أن مقام المسلم بين ظهراني الكفار يؤثر ولا شك في إيمانه واستقامته وتمسكه بدين الإسلام.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: ثم اعلم: أن النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة بدار الشرك، والقدوم إليها، وترك القعود مع أهلها، ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم، نصوص عامة مطلقة، وأدلة قاطعة محققة؛ ومن قال بالتخصيص والتقييد لها، إنما يستدل بقضايا عينية خاصة، وأدلة جزئية، لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار، بل هي في نفسها محتملة للتقييد والتخصيص.

ومن قال بالرخصة، لا ينازع في عموم الأدلة الموجبة للهجرة، المانعة من المجامعة والمساكنة، غاية ما عند الخصم: أن يقيس حكماً على حكم، وفرعاً على فرع، وقضية على قضية. والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس، لأنه معارض لدليل العموم والإطلاق.

وقد رأيت محمد بن علي الشوكاني جزم فيما كتبه على المنتقى، يرد قول

الماوردي بجواز الإقامة بدار الشرك، وفضيلة ذلك لمن أظهر دينه، ورجا إسلام غيره، قال: وهذا القول معارض لعموم النص، فلا يسلم ولا يلتفت إليه. ا.هـ [الدرر السنية ١٠/٣٤٩].

❖ وأياً ما كان، فإن مسألتنا خارجة عن محل النزاع، حيث أجمع العلماء على عدم جواز الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر من حيث الأصل.

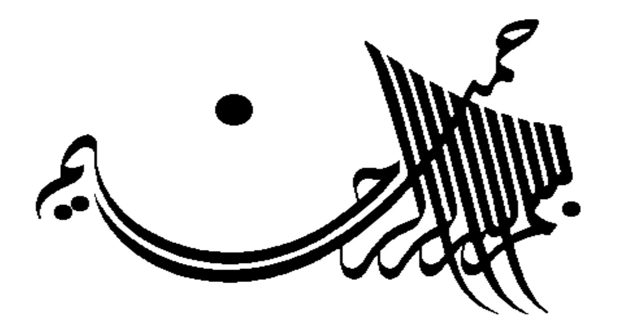
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل (١٣)

الإشارة

في حكم السفر إلى دار الكفر للتجارة


بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن مسألة السفر من دار الإسلام إلى دار الكفر لأجل التجارة مسألة خطيرة، لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه البنود والقيود، التي يثقل أو يعسر التخلص منها، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

ولقد وردت عدة أحاديث فيها التصريح بسفر بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى دار الكفر للتجارة في حياة النبي ﷺ، ومن ذلك:

- ما رواه الزهري عن عروة بن الزبير في خبر هجرة النبي ﷺ الطويل وفيه قال الزهري: " فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ "(١).

وهذا الحديث ليس فيه دلالة على المقصود من المسألة المطروقة بالبحث، فالزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخرج للتجارة من دار إسلام إلى دار كفر بل خرج من مكة المكرمة التي كانت في ذلك الوقت دار كفر قبل هجرة النبي ﷺ وقبل أن تصبح المدينة النبوية دار إسلام وتمكين ومنعة.

(١) رواه البخاري [٣٩٠٦]، وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤٣]، والحاكم في مستدركه [٤٢٧٧].

– ومن ذلك ما ورد أن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا غابا عن غزوة بدر الكبرى لأنهما كانا قد خرجا إلى الشام للتجارة(١).

– و من ذلك ما ورد أن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد خرج للتجارة في الشام في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٢).

---

(١) هذا الحديث مرسل لا يصح متصلا في طريق من الطرق، رواه أبو داود في المراسيل [٢٦٥] بإسناد صحيح إلى الزهري مرسلا، وروي أيضا عند البيهقي في السنن الكبرى [٤٧٩/٦] من مراسيل موسى بن عقبة في المغازي، وفي [٩٨/٩] من مراسيل عروة بن الزبير. وهذا مخالف لما ورد في البخاري [٣٩٩٠] بأن سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان بدريا، وقد عدّه البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في عداد من شهد بدرا لما سرد أسماءهم في صحيحه [٨٧/٥].

(٢) رواه أحمد في مسنده [٢٨٣/٤٤]، وابن ماجه في السنن [٣٧١٩]، والطيالسي في مسنده [١٦٠٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [١٦٢٠] وغيرهم. من طرق عن زَمْعَة بْن صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى... الحديث.

وزمعة بن صالح ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم [تهذيب الكمال ٣٨٦/٩].

وورد من طريق آخر عند الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٠/٢٣] برواية الزهري عن عبدالله بن أبي أمية أخي أم سلمة. ولا يصح سماع الزهري منه لأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استشهد في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما قرر ذلك جماعة.

وبصرى: قال ياقوت الحموي: " بالشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران، مشهورة عند العرب قديما وحديثا "ا.هـ [معجم البلدان ٤٤١/١] وهي ما يعرف في زماننا بمنطقة "درعا" وما حولها من الأرياف.

وقد استدل بهذا الأثر –ولا يسلم له الاستدلال لضعفه– شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: "ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث

– ومن ذلك ما ورد عن نافع بن كيسان عن أبيه أنه خرج للتجارة في الشام في حياة النبي ﷺ[١].

– و منه ما رود في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[الجمعة: ١١]. أن التجارة التي دخلت المدينة النبوية كانت للصحابي دحية بن خليفة الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان قافلا بها من الشام[٢].

تجارة أبي بكر –رضي الله عنه– في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي دار حرب". ا.هـ [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٥].

(١) رواه ابن وهب في جامعه [٥١]، وأحمد في مسنده [٣١/ ٢٩١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والثماني [٢٦٤١]، والطبراني في معجميه الأكبر [٩١/ ١٩٥]، والأوسط [٣/ ٢٧٣]، والروياني في مسنده [٦٨١]؛ من طرق عدة كلها ترجع إلى ابن لهيعة عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ، يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ".

وابن لهيعة ضعيف. وهذا الحديث مما تفرد بروايته، قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن كيسان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة". وإن كان قد توبع ابن لهيعة بمتابعات لا تقوى لتعضده. وليس هذا محل بسطها.

(٢) حديث مرسل لا ينهض للاحتجاج، رواه الطبري في تفسير [٢٢/ ٦٤٥] من مراسيل أبي مالك غزوان الغفاري وفي إسناده محمد بن حميد الرازي قد تكلم في حفظه، وقال ابن عدي في ترجمته: "تكثر أحاديث بن حميد التي أنكرت عليه". ا.هـ [الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٥٣٠]. وقال فيه البخاري: "حديثه فيه نظر"ا.هـ. وعلى فرض ثبوته فقد قال مقاتل بن سليمان في تفسيره: "قبل أن يسلم". ا.هـ [٤/ ٣٢٨] وتبعه على ذلك البغوي في تفسيره [٨/ ١٢٤]. وروي بنحوه متصلا دون ذكر السفر والشام البزار في مسنده [كشف الأستار ٢٢٧٣] وقال

• فالذي يظهر مما سبق أن كل الأحاديث الواردة في أن نفرا من الصحابة سافروا في حياة النبي ﷺ إلى دار الكفر للتجارة ضعيفة لا تنهض للاحتجاج، والصحيح منها أعم من الدعوى وخارج عن محل المسألة الواقعة في زماننا.

لكن قد صحت آثار أن تجار المسلمين في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يخرجون للتجارة في دار الكفر، بل لقد كان ابتداء ضرب العشور على تجار الكفار وأهل الذمة لكون أهل دار الحرب قد ضربوا مثلها على تجار المسلمين، فمن ذلك:

أنه قد سأل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مَعْقِلٍ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا. قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ **كَمَا يَعْشِرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ**"[١].

الهيثمي: "رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف". ا.هـ [مجمع الزوائد ٧/ ١٢٤].

وكون هذه القافلة قد قدمت من الشام فصحيح لا خلاف فيه رواه الشيخان في صحيحيهما [البخاري: ٢٠٥٨، مسلم: ٢/ ٥٩٠] من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن لم يرد فيها أن هذه القافلة لدحية أو لغيره فليس فيها دلالة على المطلوب.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٤]، وأبو عبيد في الأموال [١٦٣٦]، بإسناد صحيح، وزياد بن حدير كان عامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العشور وقد قال عن نفسه: «أَنَا أَوَّلُ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ» ا.هـ. [الأموال لأبي عبيد ص: ٦٣٥].

وقيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُجَّارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ **إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ**؟» قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمْ الْعُشْرَ»(١).

وعَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ **تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ** أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ. وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا(٢).

وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِكُمُ الْحَبَشَةُ **إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ**؟ فَقَالُوا: يَأْخُذُونَ عُشْرَ مَا مَعَنَا قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ»(٣).

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣٠]، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق [٢/ ٣٥٦]، لكنه من رواية أبي مجلز عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يثبت سماعه من عمر، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: "أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ "ا.هـ [المراسيل ص:٢٣٣].

(٢) رواه أبو يوسف القاضي في الخراج [ص:١٤٨]، ويحيى بن آدم في الخراج [٦٣٨]، والبيهقي في الكبرى [٩/ ٣٥٤]، وإسناد الأثر صحيح إلى الحسن، لكنه يعد من مراسيله فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٩٨]، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [١/ ٤٦٥] بإسناد صحيح إلى ابن أبي نجيح، وهو ممن أدرك طبقة أواسط التابعين ولم يرو عن الصحابة البتة، قال الذهبي في ترجمته: "لَمْ أَجِدْ لَهُ شَيْئاً عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ". ا.هـ [سير أعلام النبلاء

وقد كره جماعة من أهل العلم دخول دار الكفر للتجارة مطلقًا، فمن ذلك ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أحد الروايتين عن الإمام أحمد، فقال: (وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان). ا.هـ [اقتضاء الصراط المستقيم ١٦/٢]. ونحوه في الفتاوى الكبرى [٤٧٩/٥].

وعلق على ذلك ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلا: "وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ التِّجَارَةِ وَالسَّفَرِ إلَى أَرْضِ كُفْرٍ وَنَحْوهُ. وقال شيخنا [هو ابن تيمية] أَيْضًا: لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إذَا لَمْ يُلْزِمُوهُ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَيُنْكِرُ مَا يُشَاهِدُهُ مِنْ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِهِ. "ا.هـ.[الفروع ٣٧٣/٨]. وهو ما قرره الحجاوي في الإقناع [٤٩/٢] والبهوتي في كشاف القناع [١٣١/٣].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقا على حديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْمُسْلِمِ دُخُولَ دَارِ الْحَرْبِ لِلتِّجَارَةِ وَالْمُقَامِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مُقَامِ السَّفَرِ). ا.هـ [شرح السنة ٢٤٦/١٠].

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على الحديث نفسه: (وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام). ا.هـ [معالم السنن ٢٧٢/٢].

١٢٥/٦]، وهذا الأثر والذان قبله مراسيل صحيحة تفيد المقصود من أن تجار المسلمين كانوا يدخلون دار الحرب في زمن الخلفاء الراشدين.

وهذا الحكم، وهو كراهة السفر مع جوازه هو في حال لم تكن أحكام الكفار تجري على هذا الداخل للتجارة في أرضهم، أما إن كانت أحكام الكفار تجري عليهم فالسفر حينها حرام. وهو ما قرره جماعة من الأئمة:

جاء في المدونة عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، **وَيَقُولُ: لَا يَخْرُجُ إلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي أَحْكَامُ الشِّرْكِ عَلَيْهِ**). ا.هـ [المدونة ٣/ ٢٩٤].

وقال ابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو من أئمة المالكية**: (من قول مالك وأصحابه: أنه لا يجوز دخول دار الحرب في تجارة ولا غيرها إلا أن يدخل الداخل لمفاداة، **وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك، ويشدد فيه ويجعل الرصد** فيه، قال الحسن والأوزاعي: من تجر إلى بلد الحرب فهو فاسق، وقال سحنون: من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة عليه[1]، ونهى عن التجارة إلى بلد السوادان لجري أحكام أهل الكفر عليه). ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ١٣/ ٩٩٣].

---

(١) أي أنها جرح في عدالته ترد شهادته بها، وهذا متتابع في كتب المالكية، كما في تبصرة الحكام [١/ ٢٦٤] لابن فرحون.

وقد علق الإمام أبو إسحاق البرقي أحد أئمة المالكية (ت٢٤٥هـ) على ذلك فقال: "[من خرج] من بلده قاصداً إليها عالماً فإن [ولعلها بأن] أحكام الشرك جارية عليهم فهو لعمري لشديد، وينبغي أن يكون ذلك جرحة فيهم، وأما من خرج إليها وهو جاهل بهذا الغرر، وظن أنه لا حرج عليه في ذلك، فقد يعذر ولا ترد شهادته". ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ١٣/ ٩٩٤].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اختلف أهل العلم في الدخول إلى أرض الشرك بالتجارات، فكرهت طائفة ذلك، وممن كان يكره ذلك: مالك بن أنس، والأوزاعي، قال مالك: أرى أن يمنعوا من ذلك، وكره ذلك كراهية شديدة، وكره الأوزاعي أن يدخل دار الحرب للتجارة لما يجري عليهم من أحكامهم ويخرج من أحكام المسلمين، وكان أحمد بن حنبل يستعظم الخروج إلى بلاد الشرك للتجارة، وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو: أولئك الفساق.

قال أبو بكر –أي: ابن المنذر–: يكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكامهم عليه، وإن بايعهم لم يحرم البيع، وجاز؛ إذا كان ذلك مما يجوز بين المسلمين). ا.هـ [الأوسط ٦/ ٤٠٥].

وقال الطرابلسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي أَدَبِ الْقَاضِي أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْبَحْرِ إلَى الْهِنْدِ سَبَبُ الْجَرْحِ؛ لِأَنَّهُ خَاطَرَ بِدِينِهِ وَنَفْسِهِ وَسَكَنَ دَارَ الْحَرْبِ وَكَثَّرَ سَوَادُهُمْ وَعَدَدُهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ لِيَنَالَ بِذَلِكَ مَالًا وَيَرْجِعَ إلَى أَهْلِهِ غَنِيًّا، فَإِذَا كَانَ لَا يُبَالِي أَنْ يُخَاطِرَ بِدِينِهِ وَنَفْسِهِ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَيَشْهَدَ بِالزُّورِ، وَكَذَا التِّجَارَةُ فِي قُرَى فَارِسَ فَإِنَّهُمْ يُطْعِمُونَهُمْ الرِّبَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ). ا.هـ [معين الحكام ص:٨٨].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [ابن حزم]: مَنْ دَخَلَ إلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ، أَوْ رِسَالَةٍ

مِنْ الْأَمِيرِ فَإِقَامَةُ سَاعَةٍ إِقَامَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠] فَفَرَضَ عَلَيْنَا إرْهَابَهُمْ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ بِمَا يَحْمِلُ إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْهِبْهُمْ؛ بَلْ أَعَانَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). ا.هـ [المحلى ٥/٤١٨].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ التُّجَّارُ الْمُسْلِمُونَ إذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أُذِلُّوا بِهَا وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، فَالتِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ حَرَامٌ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَنكْرَهُهَا فَقَطْ، وَالْبَيْعُ مِنْهُمْ جَائِزٌ إلَّا مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَوَابَّ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَصْلًا، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، فَالدُّخُولُ إلَيْهِمْ بِحَيْثُ تَجْرِي عَلَى الدَّاخِلِ أَحْكَامُهُمْ وَهَنٌ وَانْسِفَالٌ وَدُعَاءٌ إلَى السَّلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢] فَتَقْوِيَتُهُمْ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، وَيُنَكَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيُبَالَغُ فِي طُولِ حَبْسِهِ). ا.هـ [المحلى ٧/٥٧٣].

وقد لخص العلامة أبو الحسن الربعي اللخمي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة فقال: (السفر إلى أرض الحرب على ثلاثة أوجه:

فإن كان يكره من سافر إليهم على فعل ما لا يجوز؛ من التقرب إلى آلهتهم أو لأصنامهم، أو على شرب خمر أو زنا؛ لم يجز السفر إليهم.

وإن كان لا يكره على شيء من ذلك، ولكن يناله بذلة وصغار؛ لم يجز أيضًا. والأول أشد، وهو في كلتيهما مستجرح.

وإن كان سفره إليهم كسفره إلى أرض المسلمين، إنما يؤخذ بمغارم عما يأتي أو ما يخرج به كان الأمر أخف، وألا يفعل أولى، ولا نبلغ به الجرحة، وكذلك السفر إلى مصر. وإن كان سلطانها كافرا وأتباعه، فلا يؤدي ذلك إلى جرحة من سافر إليها). ا.هـ [التبصرة ٩/٤٣٠٥].

بل لقد شدد بعض العلماء المتأخرين في المسألة إن كانت الدار التي سيخرج إليها للتجارة قد كانت فيما مضى دار إسلام تسلط عليها الكفار أو المرتدون.

فقال العلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٧١هـ): (وأما أن تكون دار إسلام استولى عليها الكفار[١]، ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم فحامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله مرتكب كبيرة، فيزجر عن ذلك، فإن لم ينزجر عزره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين، ولو بحبسه، ومنعه عن السير إليها، فإن لم يمتنع جاز رد حمله من الطريق محاصرة للكفار، وهو باق على ملك صاحبه، ولا يجوز قتله بل يدافع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم، ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الإثم سواء كانت إعانته بقول أو فعل). ا.هـ [السيف البتار صـ:٥٠].

---

(١) سبق ذلك؛ تقريره جواز السفر للتجارة لدار الكفر إن كانت دار كفر أصلي بيد الكفار. ثم أتبعها الكلام عن دار الإسلام إن تسلط عليها الكفار فانقلبت دار كفر.

وخلاصة الكلام أن السفر إلى دار الكفر للتجارة له ثلاثة أحوال:

الأولى: الجواز مع الكراهة عند بعض أهل العلم، وهو في حال إن كان لا تجري عليه أحكامهم(١).

الثانيـة: الحرمة إن كان يُكره على الوقوع في المحرمات شرعا، كالبيوع المنهي عنها أو يتعرض فيها للإهانة والإذلال، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ "، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ "(٢).

الثالثـة: الحرمة المغلظة إن كانت تجري عليه أحكام الكفار، وقد يصل بفاعله إلى الكفر إن تحاكم إلى طواغيتهم أو رضي بأحكامهم.

ولا ينبغي إغفال مسألة مهمة ومؤثرة في حكم التجارة، وهي: التفريق بين من كانت تجارته خاصة له أو لشركة أو مؤسسة، وبين من كانت تجارته عامة للمسلمين أو لمنفعتهم، كتأمين المواد الأساسية أو الأغذية الضرورية ونحو ذلك، فيُوسع في الثاني ما لا يُوسع في الأول، من باب قول الفقهاء: الضرورات تبيح المحظورات، وقولهم: إذا ضاق الأمر اتسع، وغيرها من القواعد المقررة شرعًا.

---

(١) قد يلحق السفر إلى دار الكفر التي تحكمها فصائل الصحوات بهذا الحكم، بسبب غياب الحكم فيها.

(٢) حديث ضعيف، رواه أحمد في مسنده [٢٣٤٤٤]، والترمذي في السنن [٢٢٥٤] وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" وقال الإمام أبو حاتم الرازي:"هذا حديث منكر"ا.هـ.[علل الحديث برقم:١٩٠٧]، وصواب الحديث أنه مرسل من مراسيل الحسن البصري كما رواه أبو يعلى في مسنده [١٤١١].

أمـا السـفر للعـلاج، فيخرج عن الأصل المتقدم من تحريم السفر لدار الكفر، والأدلة على ذلك مبسوطة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣]. لكـن يُشـترط لـذلك شروط:

١- أن يُلزم المرء بتعلم دينه وتوحيد ربه وما ينبغي الحذر منه من النواقض والمحرمات الفاشية في تلك الديار[١].

٢- أن تكون الحاجة ماسة لعلاج هذا المرض والضرر الواقع عليه بترك علاجه كبير، ويُثبت هذا بشهادة الأطباء المسلمين الثقات العدول على ذلك.

٣- ألا يكون لمرضه هذا علاج في دار الإسلام –ولو بعد ذلك أو شق عليه– ، ونرى أنه ينبغي على الإمام أو من ينوب عنه أن يعين ذوي الحاجات في علاج مرضهم إن كان متوفرا في دار الإسلام بتيسير نقلهم وإقامتهم وعلاجهم. فقد روى ابن سعد في أخبار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه: "كَانَ يَتَعَاهَدُ مَرْضَاهُمْ وَأَكْفَانَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ. "ا.هـ.[الطبقات الكبرى ٣/٢٤١].

٤- أن يؤخذ العهد والميثاق على هذا المريض بالرجوع لدار الإسلام متى ما فرغ من علاجه خارج دار الإسلام.

---

(١) فإن كان مرضه حرجا والحاجة للعلاج مستعجلة فالأولى الرفق بالمريض وبذل النصح له وإعطائه من الكتب والمطويات ما يقرأ فيتعلم منها دينه.

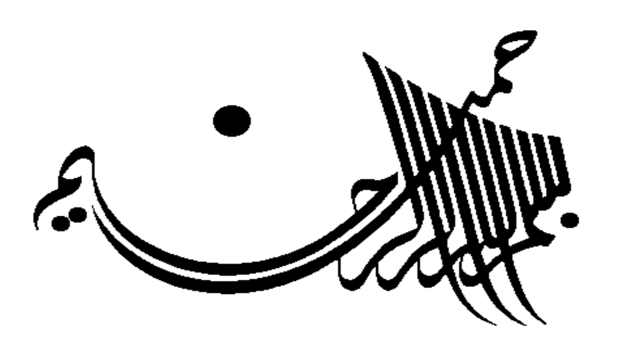
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

١٦/رمضان/١٤٣٧هـ

ضمن سلسلة: **مسائل في رسائل** (١٤)




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر الحق لكل بصير، والصلاة والسلام على البشير النذير، وعلى آله وصحبه ومن على خطاهم يسير، أما بعد:

فلقد حورب الدين والتوحيد، في الزمن الحديث والعصر الجديد، بكل سبيل وعلى كل صعيد، فحرب عسكرية، وحرب عقدية، وحرب منهجية، وحرب أخلاقية، وحروب متنوعة كثيرة، بأثواب وألوان عديدة.

وكان للإعلام الدور الأكبر في كل ذلك، فلقد استطاع الكفار بمكرهم الكبار أن يُدخلوا الأطباق الفضائية لكل بيت، بل ولكل غرفة، حتى وكأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الفتنة التي لا تترك بيتًا إلا دخلته يتنزل عليه، كما روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عن عَوْفِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَم، فَقَالَ: "اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَم، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا "
[صحيح البخاري ٣١٧٦]

وإنه لا يخفى على أحد ما تعج به الفضائيات من كفر وشرك وزندقة وإلحاد، وفجور وفسوق وضلال وفساد، فمنها قنوات مخصصة للسحر والشعوذة والتنجيم، وقنوات للدعوة إلى النصرانية، تبث الشبهات حول النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرائع الإسلام، ومنها قنوات للرافضة، تزين الشرك

والاستغاثة بغير الله، ويجهر فيها بسب أصحاب رسول الله ﷺ ويعلن فيها قذف أمهات المؤمنين، وقنوات للصوفية بطرائقهم يزينون الشرك بأصواتهم وأورادهم، وقنوات للقاديانية، والبهائية، والدروز، والإسماعيلية، والأشاعرة، والمرجئة، والإخوان المفلسين، والسرورية... وكل ملة ونحلة إلا أصحاب الحق، فليس لهم قناة.

ومنها قنوات إباحية تنشر العهر والعري، وتروج للزنا والخنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقنوات لمسلسلات الرذيلة وحلقات الخمر والسكر، والقتل والنهب وأنواع الاعتداء والسرقة.

ومنها قنوات الأخبار لترويج الشائعات ونشر الأكاذيب وتخذيل الموحدين، على ألسنة المخنثين والسافرات من المذيعين والمذيعات.

ومنها قنوات تخدير المسلمين لبث الألعاب بأنواعها من كرة قدم ويد وطاولة... إلخ ووصفها بأحسن الأوصاف والثناء عليها، حتى لا يكاد أن يقوم مشاهدها إلى الصلاة ولا يخطر على قلبه ذكر الله.

وأما قنوات القرآن ففيها الترويج لقراء السوء وتلميعهم والترقيع لهم، الذين خلطوا القرآن بالألحان، واتخذوا مُحكَمَ الآيات والأحكام، سلما للتقرب من الطواغيت والحكّام.

فكمٌ هائل، وموج متلاطم من فتن وشرور، ومفاسد وآثام في الأطباق الفضائية، لا يسع من قرأ شيئًا في علوم الشريعة والقواعد الفقهية، إلا أن ينص على تحريمها.

فمن القواعد الفقهية المُقَررة في ذلك:

القاعدة الأولى: (الحكم للغالب لا للقليل ولا النادر)[1].

و(الأقل يتبع الأكثر)، و(الأصل اعتبار الغالب)، و(العادة في الاستعمال الاهتمام بالأكثر دون النادر)، و(الغالب كالمتحقق في بناء الأحكام).

ودليل هذه القاعدة قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة:٢١٩].

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما صار الغالب الإثم، وبقي النفع مستغرقاً في جنب الإثم، فعاد الحكم للغالب المستغرق، فغلب جانب الخطر). ا.هـ [زاد المسير١/ ١٨٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة؛ فإن الشارع حكيم؛ فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟

(١) الموافقات للشاطبي [٣/ ٥٤]

شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[البقرة]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾[البقرة:٢١٩]). ا.هـ [مجموع الفتاوى ١١/٦٢٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن ما اعتقده العقل مصلحة، إن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس، أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]). ا.هـ [مجموع الفتاوى١١/٣٤٥].

ولا شك أن الضرر في الأطباق الفضائية يفوق ويغلب المصلحة أو النفع -إن وجد فيها-.

القاعدة الثانية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[١]

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة غالبة، فإنه يجب تقديم الأمر الذي به تُدفع المفسدة، واجتناب الأمر الذي به تحصيل المصلحة.

ويندر في القنوات ما يمكن أن نقول إنه من المصالح الواجب تحصيلها، أما المفاسد التي يجب اجتنابها فهي الأكثر والأعم الأغلب، فلا نقدم على أمر مليء بالمفاسد لتحصيل مصلحة مغمورة في بحر المفاسد، مع وجود البديل، وإمكان تحصيل المصلحة دون الوقوع في المفسدة، وذلك بأخذ المواد الإعلامية من النقاط الإعلامية، والاستماع إلى إذاعة الدولة الإسلامية، التي تبث التوحيد النقي، وتنشر الإسلام الصافي.

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من الْقَوَاعِد: إِذا دَار الْأَمر بَين دَرْء مفْسدَة وجلب مصلحَة، كَانَ دَرْء الْمفْسدَة أولى من جلب الْمصلحَة، قَالَه الْعلمَاء، وَإِذا دَار الْأَمر أَيْضا بَين دَرْء إِحْدَى المفسدتين، وَكَانَت إِحْدَاهمَا أَكثر فَسَادًا من الْأُخْرَى، فدرء الْعليا مِنْهُمَا أولى من دَرْء غَيرهَا، وَهَذَا وَاضح يقبله كل عَاقل، وَاتفقَ عَلَيْهِ أولو الْعلم). ا.هـ [التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٥١].

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام [١/ ٩٨]

القاعـدة الثالثـة: (الضـرر يـزال)، أو (الضـرر يـدفع بقـدر الإمكان) (١)

وهي من القواعد الكبرى التي أجمع عليها العلماء، قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أَدِلَّة الْفِقْه "أَن الضَّرَر يزَال"، أَي: تجب إِزَالَته.

ودليلها: قَول النَّبِي ﷺ: "لَا ضَرَر وَلَا ضرار"، وَفِي رِوَايَة: "وَلَا إِضْرَار" بِزِيَادَة همزَة فِي أَوله وَألف بَين الراءين.

وَقد علل أَصْحَابنَا بذلك فِي مسَائِل كَثِيرَة جدا.

وَقد تقدم قَرِيبا أَن أَبَا دَاوُد قَالَ: الْفِقْه يَدُور على خَمْسَة أَحَادِيث، مِنْهَا: قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لَا ضَرَر وَلَا ضرار".

وَهَذِه الْقَاعِدَة فِيهَا من الْفِقْه مَا لَا حصر لَهُ، ولعلها تَتَضَمَّن نصفه، فَإِن الْأَحْكَام إِمَّا لجلب الْمَنَافِع أَو لدفع المضار، فَيدْخل فِيهَا دفع الضروريات الْخمس الَّتِي هِيَ: حفظ الدّين، وَالنَّفس، وَالنّسب، وَالْمَال، وَالْعرض، كَمَا سبق ذَلِك وَشَرحه، وَغير ذَلِك.

وَهَذِه الْقَاعِدَة ترجع إِلَى تَحْصِيل الْمَقَاصِد، وتقريرها بِدفع الْمَفَاسِد أَو تخفيفها). ا.هـ [التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٤٦].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي [٨/ ٣٨٤٦]، والأشباه والنظائر لابن نجيم [صـ:٩٣].

والأطباق الفضائية وما تحويه من قنوات تفسد الدين، بل وتفسد سائر الضروريات، وهي من أهم أسباب انتشار الكفر والشركيات، والفواحش والمنكرات.

القاعدة الرابعة : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[(١)]

ومثلها قاعدة: (إذا اجتمع الحاظر والمبيح، قدم الحاظر على المبيح).

ومثلها قاعدة: (إذا تعارض المقتَضِي والمانع قُدّم المانع).

فإذا كان للشيء الواحد، محاذير تستلزم منعه، وكان له دواع تقتضي تسويغه، فقد تعارضا، ويرجح منعه، لما فيه من درء المفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنافع، لأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات من حيث الجملة.

قال السيوطي: (وَأَوْرَدَهُ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا بِلَفْظِ «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ: وَلَا أَصْلَ لَهُ... قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ: غَيْرِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ. قَالَ الْجُوَيْنِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ: لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إلَّا مَا نَدَرَ.

فَمِنْ فُرُوعِهَا: إذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عُثْمَانُ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْجَمْع بَيْن أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. وَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إلَيْنَا "... قَالَ الْأَئِمَّةُ: وَإِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيمُ أَحَبَّ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ مُبَاحٍ لِاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ. وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ). ا.هـ [مختصرا من الأشباه والنظائر ص١٠٥].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي [١/ ٣٤٨].

وهذه القنوات لو كان فيها ما يدخل في باب المصلحة أو الإباحة، وتساوى بما فيها من المحظورات والمحرمات، لكان الواجب علينا المنع منها تغليبًا لجانب التحريم والحظر، فكيف والأمر أنّ ما فيها من المصلحة أو الإباحة شيء قليل نادر، أمام ما فيها من الشر والفساد؟!

فلا شك أن تحريم اقتنائها وإبقائها وبيعها وشرائها مقدم هاهنا، والنادر لا حكم له.

القاعدة الخامسة: (سد الذرائع)(١)

فقد حرم الله تعالى الوسائل المفضية إلى الحرام سدًا للذريعة، وهو باب عظيم من أبواب الدين.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سد الذرائع: والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل). ا.هـ [شرح تنقيح الفصول١/٤٤٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وكذلك تحرم إذا كانت محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع متقاض لإفضائها، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٣].

فكيف بالأطباق الفضائية لا تُسد وتمنع وهي من أخبث الأبواق الداعية إلى جهنم؟!

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٢ الفرق الثاني والخمسون.

وبهذا يتبين حرمة الأطباق الفضائية ووجوب إزالتها، **قَالَ تَعَالَىٰ**:
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾[الفرقان:٧٢].

قال شيخ المفسرين الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك، لأنه محسَّن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء، لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظنّ صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور.

فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا، ولا غناء، ولا كذبا ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور، لأن الله عمّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور). ا.هـ
[جامع البيان ١٩/٣١٤].

ولأجل هذا كله، وامتثالًا لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١]، قام أمير المؤمنين وخليفة المسلمين إبراهيم بن عواد البدري حفظه الله بمنع الأطباق الفضائية والاحتساب في ذلك على الرعية، حفظًا منه على دين ودنيا الناس.

فإن من الحكم التي من أجلها أمر الله بتنصيب الخليفة، إقامة الدين، ونشر الخير، ومنع الفساد، وحماية بيضة المسلمين، وتبليغ دين الله للعالمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم). ا.هـ [السياسة الشرعية ص ٢٢].

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الخلافة**: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ص١٨٠].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه). ا.هـ [الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن واجبات السلطان**: (وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية). ا.هـ [السيل الجرار ٤/٥٠٤].

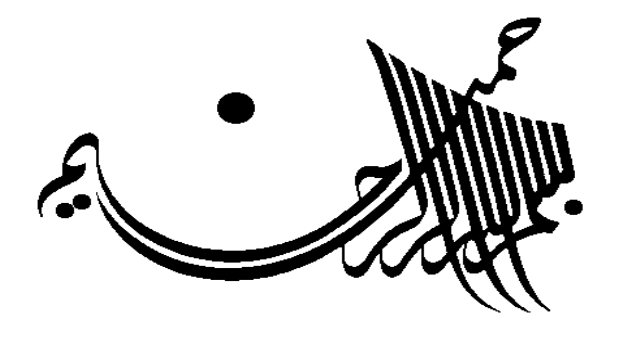
فنسأل الله أن يحفظ أمير المؤمنين، ويبارك في جهوده في تجديد الدين، وأن يبقي الخلافة شامخة في وجوه الكفار والمرتدين، وأن يبصر ويهدي ضال المسلمين... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة: **مسائل في رسائل** (١٥)

النَّذِيرُ فِي حُكْمِ التَّبْذِيرِ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وآلائه الوافية الوافرة، والصلاة والسلام على المبعوث بالأحكام الزاهرة، وعلى آله وصحبه الذين حملوا لنا السنة؛ آحادًا ومتواترة، أما بعد:

فإن الله تعالى أنعم على جنود الدولة الإسلامية ورعاياها بأنعم كثيرة، كالنفط والركاز، والمعادن والغاز، والزروع والثمار، والمساكن والديار، والدواب والمراكب على اختلافها وتنوعها، وغيرها من النعم التي نتجت عن الصدع بالتوحيد والجهاد، وتحكيم شرع الله في العباد والبلاد.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الأعراف: ٩٦

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ ﴾ المائدة: ٦٦

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ ﴾ الطلاق: ٢ – ٣

وقد تقرر شرعًا أنه بالشكر تدوم النعم، وبالكفر تزول النعم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ إبراهيم: ٧

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴾ إبراهيم: ٢٨ - ٢٩

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ الشُّكْرَ حَقِيقَتُهُ الِاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ لِلْمُنْعِمِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَتِهِ، وَالْكُفْرَانُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ١٤/ ٢٧٦].

وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ التكاثر: ٨

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَيْ عَنْ شُكْرِ النَّعِيمِ فَيُطَالَبُ الْعَبْدُ بِأَدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهَّ عَلَى النَّعِيمِ؛ فَإِنَّ اللهَّ سُبْحَانَهُ لَا يُعَاقِبُ عَلَى مَا أَبَاحَ وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ وَفِعْلِ مَحْذُورٍ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٤].

وإن من شكر النعم الاقتصاد فيها، وقد روي عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ سَرْجِس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالِاقْتِصَادُ، وَالتُّؤَدَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [رواه الطبراني في المعجم الصغير].

ومما ينافي شكر النعم الإسراف والتبذير، فقد ذمهما الشرع وحذر منهما في نصوص كثيرة.

ولأجل بيان ذلك والتحذير من هذا الداء الكبير، كتبينا هذه الأوراق القلائل لعل الله أن ينفع بها المسلمين عامة، والمجاهدين خاصة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل في تعريف الإسراف والتبذير وحكمهما

لقد جَعَل الله هذه الأمة أمة وسطًا وأنزل عليها خير الشرائع وأعظمها وجعلها شريعةً لا إفراط فيها ولا تفريط، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ المائدة: ٧٧

ومن هنا فقد جاءت الشريعة بالنهي عما فيه إفراط في الشيء وغلو؛ أو تفريط وإسراف.

أولًا: حد الإسراف:

الإسراف لغة وشرعًا: هو مجاوزة الحد والقَصْدِ في الشيء سواء كان نفقة أو غيره، وكذا وضع الشيء في غير موضعه.[1]

قال الإمام الطبري: (وَأَصْلُ الْإِسْرَافِ: تَجَاوُزُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ إِلَى مَا لَمْ يُبَحْ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِفْرَاطِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي التَّقْصِيرِ). [تفسير الطبري: ٦/ ٤٠٨]

---

١ : انظر: لسان العرب (٩/ ١٤٨)، وتاج العروس (٢٣/ ٤٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ). [فتح الباري: ١٠/ ٢٥٣].

والتبذير: هو إِفسادُ الْمَالِ وإِنفاقه فِي السَّرَفِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}. وَقِيلَ: التَّبْذِيرُ أَن يُنْفِقَ الْمَالَ فِي الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: هُوَ أَن يَبْسُطَ يَدَهُ فِي إِنفاقه حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ مَا يَقْتَاتُهُ... والْمُبَذِّرُ: الْمُسْرِفُ فِي النَّفَقَةِ. [انظر: لسان العرب: ٤/ ٥٠].

وقيل إن الإسراف والتبذير بمعنى واحد.

وقال الجرجاني: (الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي). [التعريفات: ٢٤]

وقيل: الإسراف عام في المال وغيره، والتبذير لا يكون إلا بالمال.

ثانيًا: أنواع الإسراف:

الإسراف وهو مجاوزة الحد في الشيء؛ منه ما يصل إلى حد الكفر، ومنه ما هو دون ذلك، وكلا النوعين جاء ذِكره في كتاب الله تعالى.

فالنوع الأول: يُطلَق لفظ الإسراف ويُراد به الكفر والشرك كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴾ طه: ١٢٧

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ﴾ غافر: ٢٨

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ غافر: ٤٣

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ الزمر: ٥٣

وقال تعالى: ﴿ أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا أَن كُنتُمۡ قَوۡمٗا مُّسۡرِفِينَ ﴾ الزخرف: ٥

وقد وصف اللهُ فرعونَ بالإسراف فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدۡ نَجَّيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ ٣٠ مِن فِرۡعَوۡنَۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيٗا مِّنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ الدخان: ٣٠ - ٣١

وأما النوع الثاني من الإسراف وهو مجاوزة الحد فيما دون الكفر والشرك؛ فيدخل في هذا مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، ويُحَدَّد ذلك بالعرف.

وحُكْم هذا النوع من الإسراف أنه محرم لِنهْيِ الله تعالى عن الإسراف؛ قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ الأنعام: ١٤١

وقد كان النبي ﷺ يستغفر من الإسراف؛ كما في الصحيحين من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي"..

ثالثًا: من صور ذلك الإسراف المنهي عنه:

الإسراف المحرم له صور كثيرة، منها:

١- الإسراف في النفقة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان: ٦٧

٢- الإسراف في الأكل والشرب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١

٣- الْإِسْرَاف فِي الْقَتْلِ، فلا يجوز لولي المقتول ظلمًا أن يُسرف في القتل كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣

٤- الإسراف في اللباس، كما في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ" [رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البخاري تعليقًا].

٥- الإسراف في الآنية، ولذلك حُرِّم استعمال أواني الذهب والفضة.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَهَى بِقَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا**﴾ ، عَنْ جَمِيعِ مَعَانِي الْإِسْرَافِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهَا مَعْنًى دُونَ مَعْنًى. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ

كَذَلِكَ، وَكَانَ الْإِسْرَافُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِخْطَاءُ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْعَطِيَّةِ، إِمَّا بِتَجَاوُزِ حَدِّهِ فِي الزِّيَادَةِ وَإِمَّا بِتَقْصِيرٍ عَنْ حَدِّهِ الْوَاجِبِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمُفَرِّقَ مَالَهُ مُبَارَاةً، وَالْبَاذِلَهُ لِلنَّاسِ حَتَّى أَجْحَفَتْ بِهِ عَطِيَّتُهُ، مُسْرِفٌ بِتَجَاوُزِهِ حَدَّ اللهِ إِلَى مَا كَيْفَتُهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُقَصِّرُ فِي بَذْلِهِ فِيمَا أَلْزَمَهُ اللهُ بَذْلَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمَنْعِهِ مَا أَلْزَمَهُ إِيتَاءَهُ مِنْهُ أَهْلَ سِهَامِ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ، أَوْ مَنْعِهِ مَنْ أَلْزَمَهُ اللهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مَا أَلْزَمَهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ فِي أَخْذِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِأَخْذِهِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ فِيمَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مُسْرِفُونَ، دَاخِلُونَ فِي مَعْنَى مَنْ أَتَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الْإِسْرَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا**﴾...).

ا.هـ [تفسير الطبري ٩/ ٦١٧].

فصل الإسراف في الإنفاق وفي الأكل والشرب

لـقـد شرع الله الإنـفـاقَ وأَبـاحَـه على أن يكون ذلك عَـدْلًا خاليًا من الإسراف والـتـقـتـير، قال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٧

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَيْ لَيْسُوا بِمُبَذِّرِينَ فِي إِنْفَاقهمْ فَيَصْرِفُونَ فَوْق الْحَاجَة، وَلَا بُخَلَاء عَلَى أَهْلِيهِمْ فَيُقَصِّرُونَ فِي حَقّهمْ فَلَا يَكْفُونَهُمْ بَلْ عَدْلًا خِيَارًا وَخَيْر الْأُمُور أَوْسَطهَا لَا هَذَا وَلَا هَذَا). ا.هـ [تفسير ابن كثير: ١٠/ ٣٢٢].

ويؤكد هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ الإسراء: ٢٩

أولًا: حـد المباح في الـطـعـام والـشـراب والـلـباس:

أَبَـاحَ الله سبحانه لعباده جميع أنـواع الطعوم خلا الـتـي حَـرّمَـها الله تعالى كالخمر ولحم الخنزير ونحو ذلك، على أن لا

يكون في ذلك إسراف أو مـخيلةٌ وتـكـبّـر على عباد الله.

ومن هنا فـعلى المسلم أن لا يُـقـتِّـر أو يُـضـيِّـق في النفقة على مَن يعول، ويـنـبـغي له أن يُوسِّع عليهم حال السعة، ولذلك فقد جاءت الشريعة

بـإباحة الطيبات من أنواع اللحوم المباحة والـمطاعم اللذيذة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الأعراف: ٣٢

وكما قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ الكهف: ١٩

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾وَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾..." [الحديث؛ رواه مسلم].

وإنَّ ترك الطيبات والـمـلذات تـعـبـدًا لله هو من البدع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الِامْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُطْلَقًا كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ أَوْ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَلَا يَلْبَسُ إلَّا الصُّوفَ وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ زُهَّادِ النَّصَارَى. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة: ٨٧...) [مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٤].

وكذا في الـمـلبس فـيُـباح للمرء أن يلبس ما يشاء خلا التي تحتوي على محذور شرعي كصور ذوات الأرواح أو أن يكون من لباس الكفار الخاص بهم، أو هو في نفسه غير ساتر للعورة ونحو ذلك...

وما عدا هذا يُـباح أي لباس وبنفس الشرط المذكور آنفًا أن لا يكون في ذلك إسراف أو مـخيلة وتـكـبّـر على عباد الله.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ" [رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البخاري تعـلـيـقًـا]

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وذكره البخاري في صحيحه تعـلـيـقًـا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَلَّتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ).

ثانيًا: من صور الإسراف والـتـبـذيـر في الأكل والشرب:

إنّ مما يجب أن يـتـقـرّر عند المسلمين عـامّـة وعند المجاهدين خاصّة أن المـبـذِّرين من أصحاب الكبائر؛ وأن الإسراف والـتـبـذيـر حرام ولو كان يسيرًا، وأن ذلك من إضاعة المال، كما في الصحيحين من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

ولأن الـمرء سيُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فلا بد أن يعرف حـدَّ الـتـبـذير والإسراف حتى ينجو من هذا الداء الخطير.

وإن من صور الإسراف والـتـبـذيـر:

١- الإنفاق في معصية:

فمن بَـذَّرَ أمواله على المعاصي كالخمر والـتـبغ والحشيش والقمار فهو مسرف مـبـذِّر من إخوان الشياطين.

٢- الزيادة على الحد الكافي والشره في الطعام لدرجة الإضرار بالجسم، أخرج أحمد والترمذي عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثُ طَعَامٍ، وَثُلُثُ شَرَابٍ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ".

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقِيلَ حَرَامٌ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ... ثُمَّ قِيلَ: فِي قِلَّةِ الْأَكْلِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَصَحَّ جِسْمًا وَأَجْوَدَ حِفْظًا وَأَزْكَى فَهْمًا وَأَقَلَّ نَوْمًا وَأَخَفَّ نَفْسًا.

وَفِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ كَظُّ الْمِعدَةِ وَنَتَنُ التُّخْمَةِ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْأَمْرَاضُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَيَحْتَاجُ مِنَ الْعِلَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلِيلُ الْأَكْلِ... وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَمْتَدِحُ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ وَتَذُمُّ بِكَثْرَتِهِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٧/ ١٩١-١٩٤].

إِذَا الْمَرْءُ أَعْطَى نَفْسَهُ كُلَّ مَا اشْتَهَتْ

وَلَمْ يَنْهَهَا تَاقَتْ إِلَى كُلِّ بَاطِلِ

وَسَاقَتْ إِلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعَارَ

بِالَّذِي دَعَتْهُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَاوَةِ عَاجِلِ

وروي عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى فِي يَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الدِّرْهَمُ؟» فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِأَهْلِي بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَرَمَوْا إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: " أَكُلَّ مَا اشْتَهَيْتُمُ اشْتَرَيْتُمُوهَا..." [رواه الحاكم في مستدركه].

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ قال: "أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ الْفَاسِقُونَ عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ كُلَّمَا اشْتَهَيْتُمْ شَيْئًا أَكَلْتُمُوهُ؟ وَأُولَئِكَ كُلَّمَا أَرَادُوا شَيْئًا فَعَلُوهُ".

٣- بَطَر النعمة من المبالغة في شراء الطعام والشراب أكثر من حاجته ثم يرمى في القمامة أكثره، قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١

مجاوزة الحد في الإنفاق في المباحات من التبذير والإسراف، وهذا يختلف من حال لحال ومن رجل لآخر، فإن كان موسرا وأنفق ما يليق بماله عُرْفًا وهو يقدر عليه، فهذا ليس إسرافًا بحقه.

وإن كان غير موسر ثم تجاوز الحد في إنفاقه على المباحات فهذا بلا شك مسرف مبذر، كرجل عنده اليسير من المال فأنفقه في أثاث فاحش.

قال إِبْرَاهِيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** قَالَ: (لَا تُجِيعُهُمْ وَلَا تُعَرِّيهِمْ، وَلَا تُنْفِقْ نَفَقَةً يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّكَ أَسْرَفْتَ فِيهَا). [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

ومتى ما زاد المباح عن حده إلى الإسراف صار محرمًا.

٤- أن يؤدي إنفاقه في المباحات إلى التقصير والتفريط في ما يجب عليه من نفقات فهذا بلا شك مسرف مبذر، كرجل اشترى سيارة للترف فأدّى ذلك للتقصير في نفقته على عياله، ومثل هذا مَن يكون عليه دين حالٌ ثم تجده يتوسّع في المباحات فهذا مسرف مقصِّر.

٥- **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الشهوات زائدة عَلَى قَدْرِ الْحَاجَاتِ وَعَرَّضَهُ بِذَلِكَ لِلنَّفَادِ فَهُوَ مُبَذِّرٌ). ا.هـ [تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٨].

فهذه الصور ونحوها كلها من الإسراف وإضاعة المال وبعضها من التبذير، وقد علمتَ حُكْمَ ذلك فَتَنبّه.

فصل في مضار الإسراف والتبذير

إن للإسراف والتبذير آثارًا سيئة وعواقب وخيمة على الفذِّ والجماعة؛ وإن الحديث عن تلك العواقب إنما هو حديث عن خَراب العمران وهلاك الدول والأمصار وزوال النعمة واستجلاب غضب الله؛ فعن أيِّ داء عظيم نتحدث؟!

١- الإسراف والتبذير يُنافي القيام بواجب الشكر على النعمة؛ بل هو كفرٌ لها ونُكران.

٢- التبذير والإسراف من عمل الشيطان، والمبذِّر أخٌ للشياطين كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ، أَيْ: أولياءهم، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مُلَازِمِ سُنَّةَ قَوْمٍ هُوَ أَخُوهُمْ). [تفسير البغوي ٣/ ١٣٠].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، إِذِ الْمُبَذِّرُ سَاعٍ فِي إِفْسَادٍ كَالشَّيَاطِينِ، أَوْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا تُسَوِّلُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، أَوْ أَنَّهُمْ يُقْرَنُونَ بِهِمْ غَدًا فِي النَّارِ). [تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٤٨].

٣- المسرف يُبْغِضه الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهذا فيه تهديد ووعيد.

٤- التبذير والإسراف سبب لزوال نعمة الله سبحانه؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ إبراهيم: ٧

٥- المسرف يفوت على نفسه الخير الكثير، فإن الله جلَّ ذِكْرُه قد أعَدَّ للمقتصدين الدرجات الرفيعة في الجنات؛ فقال سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴾ الفرقان: ٧٥

وبيّن أنّ من صفات هؤلاء اجتنابهم للإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان: ٦٧

٦- التبذير والإسراف يُلْهي عن ذِكر الله ويُقسِّي القلب ويُزهِّده في الآخرة ويُرغِّبه في الدنيا ويتبع ذلك: القعود عن الجهاد، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ٩ ﴾ المنافقون: ٩

٧- التبذير والإسراف سببٌ للتَّرَف والبَطَر والبذخ، والترف هو التوسّع في ملاذ الدنيا وشهواتها، (والمترف هو الذي أبطرته النعمة وسعة العيش).[1]

ولم يَرِد الترف في القرآن إلّا في معرض الذمّ كما قال تعالى عن أصحاب الشمال: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ**﴾ [الواقعة: ٤٥].

٨- التبذير والترف سبب لعقوبات الله؛ كحصول الجوع والخوف، وزوال الدول ودمارها، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦

وقال تعالى: ﴿ فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥٢ ﴾ النمل: ٥٢

وقال الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ النحل: ١١٢

وذكر ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثامن عشر: (في أن من عوائق الملك حصول الترف وانغماس القبيل في النعيم... وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافهم على الفناء فضلاً عن الملك.) [مقدمة ابن خلدون ص٦٩].

---

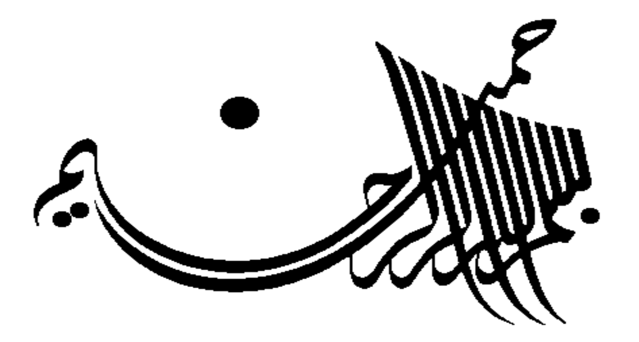
[1] انظر لسان العرب: (٩/ ١٧).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل (١٦)





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فمع اشتداد الشتاء، وبرودة الريح والهواء، يعمد الناس إلى تدفئة الأجواء، وذلك باستخدام المدافئ النارية أو الكهربائية، في البيوت والمساجد والمحال التجارية... إلخ

ولربما صلوا إليها في المساجد أو البيوت دون احتراز، فكتبنا هذا المتن بإيجاز، موضحين حكم الصلاة إلى المدافئ ذات اللهب الظاهر، نسأل الله أن يسدد أقوالنا وكتاباتنا، إنه ولي ذلك وعليه قادر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

حكم الصلاة إلى المدافئ ذات اللهب الظاهر:

لقد اختلف أهل العلم في حكم النار التي تكون أمام المصلي، فذهب أكثر أهل العلم إلى النهي عن ذلك.

وقد رُوي عَنِ التابعي ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ إِلَى التَّنور، وَقَالَ: "بَيْتُ نَارٍ".[١]

وكرهه كل من الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلا أن إسحاق بن راهويه استثنى من ذلك السراج.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بالجواز، وهو ما فهمه بعض أهل العلم من قول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حيث قال في صحيحه (١\٩٤): "بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ".

وذكر فيه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**».

وروى فيه أيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ**».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢\٣٨٠)، وفي إسناده ضعف.

واعترض عليه بأن النبي ﷺ لم يتعمد أن تكون النار في قبلته، وأن النار التي يكره الصلاة إليها هي نار الدنيا التي عبدت من دون الله لا نار الآخرة، وأن ما رآه النبي ﷺ هو من أمر الغيب الذي لا تعلق له بأحكام الدنيا.[١]

إلا أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: (لَمْ يُفْصِح الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِكَرَاهَةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ أَوِ انْحِرَافِهِ عَنْهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِحَدِيثَيِ الْبَابِ، وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ). ا.هـ [٢]

ونص ابن حزم الظاهري على أنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ، فإن ذَلِكَ جَائِزٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَها وَبَيْنَ سَائِرِ الأَجْسَامِ كُلِّهَا قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ وَلا إجْمَاعٌ، وذكر أنه لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي جِسْمٌ مِنْ أَجْسَامِ الْعَالَمِ.[٣]

ويعترض عليه بأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن التشبه بالمشركين عمومًا، وأن ما ورد من تعيين للنهي عن التشبه ببعض أفعال المشركين في نصوص الشرع لا يقتضي تخصيص النهي عن التشبه بهم بهذه الأفعال، وإنما هو من التنصيص على أحد أفراد العام.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣\٢٢٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١\٥٢٨).
(٣) انظر: المحلى (٢\٥٦٧).

قال الزركشي: (ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، بَلْ الْأَوَّلُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ). ا.هـ[١]

لذلك روي عن السلف الصالح النهي عن الأفعال التي فيها مشابهة للمشركين وإن لم تتعين بالنص.

فقد رُوِي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ مُسْتَقْبِلُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبِلُكَ؟! وَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ قَالَ: أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟![٢]

وبهذا المعنى أخرج البخاري في صحيحه (٨\٦٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الحَاجَةُ، **فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ**، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا.

وصح عَنِ إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كَانَ جَالِسًا مُوَلِّيًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ، فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ.[٣]

---

(١) البحر المحيط (٤\٣٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢\٣٧) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢\٢٣٧).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠\٢) بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ.

وكذلك فإن ابن حزم بنى قوله هذا على نفيه للقياس مطلقًا، وقياس النهي عن الصلاة في أوقات النهي لعلة مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت قياس صحيح يبنى عليه القول بالنهي عن الصلاة إلى النار أو إلى ما يعبد من دون الله تعالى كما سيأتي.

وقد استدل المانعون من الصلاة إلى جهة النار بعموم النصوص القاضية بالنهي عن التشبه بالمشركين.

فقد أخرج أبو داود في سننه (١٤٤\٦) بسند حسن بالشواهد من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولُ الله ﷺ قال: «**مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم**».

وقد جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٦٩\١)، ثم قال: (وهذا الحديث أقل أحواله أن **يقتضي تحريم التشبه بهم**). ا.هـ

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢\٩) بسند قوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَوْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وفي صحيح مسلم (١٩\٢) من حديث جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضًا عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نُهِيَ عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، **كالنار ونحوها**.

وفي هذا الحديث أيضًا نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية). ا.هـ[1]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١\٢٧٠).

واحتج القائلون بالنهي -أيضًا- بالأدلة القاضية بمخالفة المشركين في أوقات الصلاة وهيئاتها؛ لكي لا يحصل التشبه بعبادتهم أو موافقتهم ولو في الصورة الظاهرة لما يعبدون.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٢\٢٠٩) من حديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: « **ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَيْضًا فَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا – أي أوقات النهي– هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ فَيُفْضِي إلَى الشِّرْكِ). ا.هـ [١]

وصح عند عبد الرزاق في مصنفه (٢\١٩٧) أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!

وقد رُوي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا

(١) مجموع الفتاوى (٢٣\٢١٤).

بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى.[١]

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٨) بسند صحيح عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى الْمُصْحَفُ.

وَسُئِلَ الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ الْمُصْحَفِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ أَيُصَلَّى إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: (إِنْ كَانَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُهُ وَمُعَلَّقُهُ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا).[٢]

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (١٧٨\٢): (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَارٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ التَّنُّورُ فِي قِبْلَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ...

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي السِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ: أَكْرَهُهُ، وَأَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ، ... وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّارَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا تُشْبِهُ الصَّلَاةَ لَهَا). ا.هـ

وقال إسحاق بن راهويه: (السراج لا بأس به، والكانون أكرهه). ا.هـ[٣]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٠\١)، وجود إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٨\٧).

(٢) المدونة (١٩٧\١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢٩\٣).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ووجه الكراهة أن فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة). ا.هـ [1]

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٦٣\٢): (وَأَمَّا السِّرَاجُ فَلِلْفِرَارِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِعَبَدَةِ النَّارِ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ التَّخْصِيصِ بِالسِّرَاجِ وَلَا بِالتَّنُّورِ بَلْ إطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ النَّارِ، فَيَكُونُ اسْتِقْبَالُ التَّنُّورِ وَالسِّرَاجِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ النَّارِ قِسْمًا). ا.هـ

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا ينبغي أن يوقد في مساجد يصلى فيها نار، وأرى أن ينهى عن ذلك أشد النهي). ا.هـ [2]

وجاء كلام الإمام مالك في معرض النكير على من يوقد النار في المسجد للطبخ للمساكين ولا يبعد أنه يذهب إلى المنع من ذلك مطلقًا.

وقال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يوقد في ناحية من المسجد نار). ا.هـ [3]

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٣٠\٣).

(٢) البيان والتحصيل (١٦٠\٢).

(٣) النوادر والزيادات (٥٣٦\١).

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الصلاة في المنْزل الذي توقد فيه النار للطبخ، أو للقهوة، أو أسطحتهما؟

فأجاب: (أما الصلاة في ذلك، فلا علمت فيه بأسًا، لكن لا يستقبل النار، وكذلك في سطحهما، لا بأس بذلك). ا.هـ [1]

والراجح أن القول بالنهي عن وضع تلك المدافئ في قبلة المصلين هو الذي تعضده الأدلة لدخول هذا الفعل في عموم النهي عن التشبه بالمشركين، خاصة أن هذا الفعل يشابه صورتهم الظاهرة في التوجه بالعبادة لغير الله تعالى، لذا فإنه ينهى عنه صيانة لجناب التوحيد وسدا لذرائع الشرك.

والأظهر أن الكراهة التي نص عليها المتقدمون من أهل العلم محمولة على التحريم؛ فقد كانوا يستعملون كلمة الكراهة تورعًا عن إطلاق القول بالتحريم على المسائل التي اعتمدوا فيها على الاجتهاد ولم يرد فيها نص صريح.

قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ: (وَهُوَ غَالِبٌ فِي عِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦]، فَكَرِهُوا إطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ). ا.هـ [2]

---

(١) الدرر السنية (٤\٢٦٦).

(٢) البحر المحيط (١\٣٩٣).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ...).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ). ا.هـ[1]

والحاصل؛ فإن على القائمين على شؤون المساجد أن يضعوا المدافئ التي لها لهب ظاهر في جوانب المسجد بحيث لا تكون في قبلة المصلين.

ويستثنى من هذا الحكم الأوقات التي تلح فيها الحاجة إلى تلك المدافئ ويتعذر وضعها في غير جهة القبلة؛ فقد نص أهل العلم على أنَّ (مَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ يُشْرَعُ إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَلَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ).[2]

---

(١) إعلام الموقعين (١\٣٢-٣٤).

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣\٢١٤).

ويستثنى من ذلك الحكم أيضًا المدافئ التي لا يظهر منها لهبٌ، وكذلك المدافئ الكهربائية وغيرها مما لا لهب له أصلًا؛ وذلك لعدم وجود الوصف المناط به الحكم.

نسأل الله أن يجنب مساجدنا البدع والمحدثات، والأخطاء الشائعات، وأن يجعلها سنية المظهر والمخبر، عامرة بالنساك والمصلين، آمين... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

ضمن سلسلة: **مسائل في رسائل** (١٧)

القَوْل السَّمْح في أَحْكَامِ المَسْح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام وعلى رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى أحكم شرعه، وأتم نعمته على عباده، وقد شرع لنا كل خير، ونهانا عن كل شر، وأحسن إلينا فما جعل في الدين من حرج، قال تعالى: { **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }[الحج:٧٨].

وأرسل رسوله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وبعثه بالحنيفية السمحة، فكان عليه الصلاة والسلام لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

وإن من تيسير الله على عباده، أن شرع لهم المسح على الخفين في الوضوء رحمة بهم، ودفعاً للحرج عنهم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وهذه رسالة مختصرة في أحكام المسح على الخفين والعمامة، نذكر فيها أشهر المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين وما يلحق بهما، على طريقة السؤال والجواب، ولا نطيل في ذكر الخلافات الفقهية، إنما نذكر ما ترجح لدينا، ومن أراد الاستزادة فعليه بالمطولات.

فصل

تعريف المسح على الخفين

تعريف الخف: الخف هو نعل من جلد يغطي القدمين مع الكعبين، وما كان من صوف أو قطن ونحوه فهو جورب.

تعريف المسح : هو إمرار اليد بسطا فيكون المسح على الخف أو الجورب إمرار اليد مبلولة على ظاهرهما أو أعلاهما.

فصل

مسألة (١)/ ما حكم المسح على الخفين ؟

المسح على الخفين مشروع بدليل الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

فأما دليل الكتاب:

فقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} "المائدة وفي قراءة {**وأَرْجُلِكُمْ**} . بالجر عطفاً على: {**بِرُؤُوسِكُمْ**} عطف الرجل على الرأس فاستويا في الحكم الذي هو المسح.

وأما دليل السنة فما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على خفيه.

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: حدثني **سبعون من أصحاب النبي** ﷺ أنه مسح على الخفين.

وعلى هذا أجمع أهل السنة من السلف والخلف على جواز ومشروعية المسح على الخفين لمن توضأ ثم لبس خفه طاهرا، وكل ما نقل عن بعض آحاد السلف من إنكاره فقد ثبت رجوعهم.

ولم ينكره إلا أهل البدع كالرافضة والخوارج حتى صارت المسألة شعارا لأهل السنة والجماعة فدونوها في كتب العقيدة كما صنع البربهاري في السنة، وأحمد في رسالة السنة، وكذا الطحاوي في عقيدته.

مسألة(٢)/ ما حكم المسح على الجورب ؟

يجوز المسح على الجورب في أصح قولي العلماء رحمهم الله، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. [رواه أحمد ٥ / ٢٧٧ وأبو داود ١٤٦ . وإسناده صحيح].

والتساخين: يشمل الخف والجورب والخرق التي تلف على القدم.

قال ابن الأثير: وقال بعضم: التساخين كل ما يُسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؟ فَقَالَ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ. [مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٧].

وثبت المسح على الجوربين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وسهل بن سعد والبراء بن عازب وأبي أمامة، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والضحاك وسعيد بن جبير، وهو قول الإمام أحمد.

مسألة (٣)/هل يجوز المسح على الجورب الرقيق ؟

يجوز المسح على الجورب الرقيق على الراجح .

ذكر النووي في المجموع: عن عمر وعلي رضي الله عنهما، جواز المسح على الجورب الرقيق. [المجموع ١/ ٥٠٠].

مسألة (٤)/هل يجوز المسح على الخفاف المخرقة أو المشققة ؟

يصح المسح على الخف المخرق والمشقق ما علق بالقدم على الصحيح وهو قول ابن حزم وابن المنذر واختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

ففي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣): أن الخف المخرق يجوز المسح عليه ما دام اسم الخف باقياً والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

وذكر ابن حزم في المحلى (٢/١٠٠): جواز المسح على المخرق ولو ظهر أكثر القدمين ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، ونقل عن سفيان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفاً.

وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: امسح عليها (الخفاف) ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة. [المصنف ١/١٩٤]

مسألة (٥)/هل يجوز المسح على النعل أو الحذاء ؟

رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

والنعل أو الحذاء له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحذاء يغطي الكعبين فهذا بمثابة الخف إن لبسه على طهارة فإنه يمسح عليه.

الحالة الثانية: أن يكون النعل غير ساتر لمحل الفرض كأن يكون تحت الكعبين.

فيشترط للمسح عليه:

- أن يلبس تحته جوربا أو خفاً ساتراً لمحل الفرض.
- أن يلبس الجورب أو الخف على طهارة.
- أن يكون التوقيت في ابتداء المسح وانتهائه للجورب.

مسألة (٦)/ما مدة المسح على الخفين أو الجوربين ؟

يمسح المقيم يوماً وليلة أي أربع وعشرين ساعة بعد أول مسحة بعد الحدث.

ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن أي اثنين وسبعين ساعة.

عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائت عليا فسله فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح. للمقيم يوما وليلة. وللمسافر ثلاثة أيام. [رواه مسلم].

مسألة (٧)/هل يجوز الزيادة في مدة المسح للمضطر وذي الحاجة ؟

جاء في سنن بن ماجه من حديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟» قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» [سنن ابن ماجه ١/١٨٥].

والحديث صحيح إن شاء الله ولكنه يحمل على الضرورة كرجل في غزوة أو سفر طويل يشق عليه نزع خفه فيه، والمشقة تجلب التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى (٥/٣٠٥): (وَلَا تَتَوَقَّتُ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالْخَلْعِ، وَاللُّبْسُ،

كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ نَصُّ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَى التَّوْقِيتَ، وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ). ا.هـ

مسألة (٨)/ ما شروط صحة المسح على الخفين ؟

أولا : أن يكون الخف أو الجورب طاهراً.

ثانيا : أن يكون المسح في الحدث الأصغر.

ثالثا : أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء.

لما روى البخاري عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني **أدخلتهما طاهرتين**) فمسح عليهما.

وعن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. [رواه أحمد بسند حسن ٤/ ٢٤٠].

- ولا يجوز المسح لمن لبس الخفين على طهارة تيمم وهو قول الجمهور من السلف والخلف.

▪ وإن انتقض وضوؤه أثناء لبس الخف لم يصح المسح لأنه لم يستقر في القدم على طهارة.

رابعا: أن يكون ساترا لمحل الفرض.

أي أن يغطي الخف القدمين إلى الكعبين فإن كان تحت الكعبين لم يصح المسح.

خامسا : أن يمسح عليهما قبل انقضاء مدة المسح.

مسألة (٩)/ما صفة المسح على الخفين ؟

يمسح على ظاهر الخف أي أعلاه ولا يمسح أسفله وهذا ما عليه الدليل الصحيح، وهو قول عامة أهل العلم خلافا لمالك والشافعي.

لما صح عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. [رواه أبو داود بسند صحيح ١/٦٣]

وطريقة المسح: إمرار اليد مبلولة على ظاهر القدم.

مسألة (١٠)/ ما هي مبطلات المسح على الخفين ؟

أولا : **الجنابة.**

لما جاء في سنن النسائي من حديث صفوان بن عسال قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. [رواه أحمد بسند حسن ٤/ ٢٤٠]

ثانياً : إذا نزع الخف ثم أحدث فلا يجوز له المسح عليه إلا بعد لبسه بعد كمال الطهارة.

مسألة (١١)/هل ينتقض الوضوء بنزع الخف أو الجورب ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

- ينقض الوضوء، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَرواية عَنْ أَحْمَدَ.[انظر: المغني ١/ ٢١١].
- لا ينقض الوضوء، وعليه طائفة من السلف وهو قول الْحَسَن، وَقَتَادَة، وَسُلَيْمَان بْن حَرْبٍ، واختيار الإمام ابن المنذر، والنووي، وابن تيمية، وابن حزم. [انظر: المغني ١/ ٢١٢].

والأول أحوط.

مسألة (١٢)/هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح ؟

الراجح أنه لا ينتقض.

واختاره ابن المنذر، وقال النووي: (وهو المختار الأقوى). ا.هـ [المجموع ١/ ٢٢٧].

واختاره ابن حزم وقال: (ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة كان له أن يصلي به ما لم يحدث). ا.هـ [المحلى ١/ ٣٣٠].

مسألة (١٣)/ما حكم من لبس خفا فوق خف أو جوربا فوق جورب ؟

الراجح أنه يمسح على الأعلى ويتبع توقيت الأول في بداية المسح ونهايته.

مسألة (١٤)/من لبس الخف مقيما ثم سافر أو العكس ؟

هذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى : أن يلبس الخف مقيما ثم يحدث وهو مقيم، ثم يسافر ويمسح أول مسحة حال السفر، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يتم مسح مسافر.

الصورة الثانية: أن يمسح أول مسحة وهو مقيم ثم يسافر قبل انقضاء اليوم والليلة، فالراجح أنه يمسح مسح مسافر. وهو آخر الروايتين عن أحمد، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واختاره ابن حزم.[الأوسط ١/ ٤٤٥].

الصورة الثالثة : إذا مسح أول مسحة وهو مسافر ثم أقام فإنه يمسح مسح مقيم وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا .

مسألة (١٥)/أيهما أفضل المسح أم الغسل ؟

الأفضل -والله أعلم-: أن لا يتكلف غير الحال التي هو عليها، فإن كان لابساً للخفين على طهارة يمسح عليهما ولا يخلعهما، وإن لم يكن لابساً لهما لا يتكلف لبسهما، وهو المأثور من فعله ﷺ ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله. [انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٤].

مسألة (١٦) ما حكم المسح على العمامة ؟

يجوز المسح على العمامة، لما ثبت في صحيح مسلم عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعلى الْعِمَامَةِ والْخُفَّيْنِ). [رواه مسلم].

مسألة (١٧)/ما صفة العمامة التي يجوز المسح عليها ؟

اشترط أكثر من قال بالمسح على العمامة أن تكون إحدى اثنتين:

محنكة : التي تكور على الرأس ثم تدار تحت الذقن.

ذات ذؤابة : هي العمامة تكور ثم تخرج ذؤابتها وطرفها على الكتف أو الظهر.

والراجح: أنه يجوز المسح على العمامة الصماء التي لا ذؤابة لها وإنما تلف على الرأس فحسب لأن السنة جاءت بالمسح على العمامة من غير قيد المحنكة أو ذات الذؤابة فوجب إطلاق ما أطلقه الشرع.

وجاء في بعض الآثار أن أبناء المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمامة الصماء.

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [انظر: المستدرك على الفتاوى ٣/ ٣٥].

مسألة (١٨)/هل يشترط للمسح على العمامة لبسها على طهارة ؟

الراجح أنه لا يشترط لبسها على طهارة للمسح عليها، لأنه لم يأت بيان ذلك في السنة وبهذا قال شيخ الإسلام بن تيمية.

وأما من قاسها على الخفين فقياس لا يصح لأن المسح على العمامة بدل عن مسح في حين أن المسح على الخفين بدل عن غسل.

مسألة (١٩)/ما صفة المسح على العمامة ؟

يمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويسن أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين، لما ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. [رواه مسلم].

مسألة (٢٠)/هل يجوز المسح على الشماغ والطاقية ؟

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز المسح عليهما، لكن الأحوط أن لا يمسح عليهما، إذ لا مشقة في نزعهما.

مسألة (٢١)/هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار ؟

مسح المرأة على خمارها هو المشهور من مذهب الإمام أحمد إذا كانت مدارة تحت حلوقهن، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ.

هذا والله أعلم وأحكم

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل (١٨)

المُعْتَصَرُ فِي فِقْهِ الزَّكَاة

المقدمة

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلا والسلام على رسـوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الزكاة من أعظم أركان الإسلام، وهي مـن حقـوق (لا إلـه إلا الله) التي يُقاتل من امتنع عن أدائها كما فعل أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

ولذا فقد قمنا بوضع عصارة فقه الزكاة، بعيدا عن استيفاء الأدلة وذكـر الخلافيات التي طُرقت في غـير هـذا المـتن، وذلـك ليُـدرس في معسـكرات الدولة الإسلامية أعزها الله.

نسأل الله أن يبارك فيه، وآخر دعوانا أن الحمـد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: الطهارة والنقاء، والنماء والزيادة.

سميت الزكاة بذلك لأنها تطهر نفس المزكي وتطهر ماله وتزيده وتبارك فيه. قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣

والزكاة شرعاً: حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ المزمل: ٢٠

وقال ﷺ : «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» [متفق عليه].

حكم الزكاة:

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله تعالى: { **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**} [البقرة: ٤٣].

ومن السنة؛ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا وفيه: " أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ". [متفق عليه].

وأما الإجماع فقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا. ا.هـ [المغني ٢/ ٤٢٧].

▫ حكم من ترك أداء الزكاة:

قد أجمع أهل العلم على كفر من جحد وجوب الزكاة، أما من ترك أداء الزكاة مع إقراره بوجوبها، فلا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يترك أدائها دون امتناع، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب كما هو مذهب جماهير العلماء.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر تارك أداء الزكاة وحاله في الآخرة، قال: " فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" [رواه مسلم]، ولو كان كافرا لم يكن له سبيل إلا إلى النار.

الصورة الثانية: أن يترك أدائها ممتنعا بقوةٍ وشوكةٍ فذلك ردة عن الدين، وهذا الذي أفتى به أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتابعه على ذلك الصحابة جميعا.

❑ حكمة مشروعية الزكاة:

١- تطهير النفس البشرية من البخل، والشره والطمع.

٢ - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.

٣ - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

٤ – تطهير المال مما علق به من آثام وزلات.

فصل
الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

الأثمان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

الأثمان:

وهي: الذهب والفضة والأوراق المالية: فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا: ربع العشر.

وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغ مائتي درهم: ربع العشر أيضا.

وأما الأوراق المالية الحالية فتقوّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

زكاة الحُلِيّ: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء، وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان.

أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية: فالراجح من قولي أهل العلم عدم وجوب الزكاة فيه؛ وهو الثابت بأسانيد صحيحة عن ابن عمر وجابر

وعائشة وأسماء بنتي الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما روي من أحاديث في وجوب زكاة الحلي فإنها لا تخلو من مقال.

كذلك ما روي عن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في وجوب زكاة الحلي فأسانيدها كلها ضعيفة.

زكاة بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى الحول أو أكثره من الأرض؛ وكانت للدّر والنسل، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تخرج زكاتها كما يلي:

الإبل:

ونصابها وزكاتها على النحو التالي:

من	إلى	مقدار الزكاة
٥	٩	شاة واحدة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض وهي من الإبل ما تَمَّ لها سنة.
٣٦	٤٥	بنت لبون وهي ما لها سنتان.
٤٦	٦٠	حقة وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين.
٦١	٧٥	جذعة وهي ما تَمَّ لها أربع سنين.
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

البقر:

ونصابها وزكاتها على النحو التالي:

من	إلى	مقدار الزكاة
٣٠	٣٩	تبيع وهو ما تم له سنة.
٤٠	٥٩	مسنة وهي ما تَمَّ لها سنتان.
٦٠	٦٩	تبيعان.
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة.

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

الغنم: ونصابها وزكاتها على النحو التالي:

من	إلى	مقدار الزكاة
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

- إن أعدت بهيمة الأنعام "**الإبل والبقر والغنم** " للتجارة، وحال عليها الحول تقوَّم وتزكى قيمتها ربع العشر.
- لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر وابن لبون أو حق أو جذع مكان بنت مخاض أو إذا كان النصاب كله ذكورا.

الخارج من الأرض :

الحبوب والثمار: تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب.

ويشترط بلوغ النصاب: ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي أي ما يعادل ستمائة وأربعة وعشرين كيلو جراما تقريبا.

- تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا كانت جنسا واحدا، كأنواع التمر مثلا.

الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

أ- العُشر فيما سقي بلا مؤونة كالأمطار.

٢ – نصف العشر فيما سقي بمؤونة كمياه الآبار.

- لا زكاة في الخضراوات والفواكه.

الرِّكاز: الرِّكاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما

مما عليه علامة الجاهلية، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله ﷺ: **(وفي الركاز الخمس)** متفق عليه.

عُرُوض التجارة:

العروض: جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها.

وسُمِّي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.

فصل

أهل الزكاة

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ التوبة: ٦٠

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

١ - **الفقراء**: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

٢ - **المساكين**: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

٣ - **العاملون عليها**: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

٤ - **المؤلفة قلوبهم**: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو لكف أذاهم.

٥ - **في الرقاب**: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل.

٦ - **الغارمون**: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

٧ - **في سبيل الله**: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

٨ - **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده.

فصل

زكاة الفطر

ويقال لها: صدقة الفطر.

وسميت بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين**) متفق عليه.

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

١ - الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢ - وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

• الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط ، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

- تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.
- ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه.

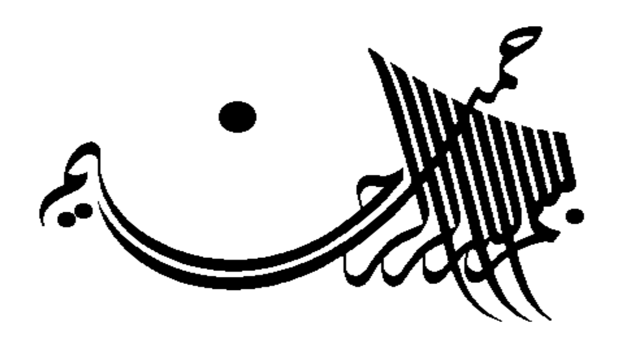
وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

- ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)** رواه أبو داود وابن ماجه وهو حسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل (١٩)




بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ القائـــل: ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ﴾[سبأ: ١٥]، والصلاة والسلام على البشير النذير، الذي قال عنه صاحبه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ»[البخاري ٥٤١٤]. وعلى آله البررة وأصحابه الخيرة وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد نمى إلى الأسماع أن بعض الناس يستهين بالخبز فيرمي به ويطؤه بقدمه، ولا يرى للخبز حقا ولا حرمة، وأن هذا الفعل ليس من إهانة النعمة.

ولقد كان في زمن العلامة الدمشقي عبد الغني بن إسماعيل النابلسي- (ت١١٤٣هـ) طائفة من المنتسبين للعلم ممن جنحوا لجواز مثل هذه الأفعال، فألف ردا عليهم رسالة موجزة لا زالت مخطوطة لم تطبع في "احترام الْخبز وشكر النِّعْمَة عَلَيْهِ، وَعدم اهانته بِنَحْوِ دوسه بقدميه" [هدية العارفين ١/ ٥٩٠].

ولأجل بيان حكم إهانة الخبز، وشكرًا لنعم الله التي لا تُعد ولا تُحصى، حثثنا خطى التصنيف، وأجمعنا عزم التأليف.

فنقول وبالله التوفيق:

إن الدلالة على حرمة هذا الفعل -نعني وطأ الخبز بالقدم- تشهد عليها جملة من عمومات آيِّ القرآن وطَرَفٌ من نصوص السنة العامة والخاصة وكلام جماعة من السلف ومَن بعدَهم مِن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمما يستدل به على ذلك قول الله جَلَّجَلَالُهُ:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[إبراهيم: ٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ: إِنَّمَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ. فَإِذَا زَالَ الشُّكْرُ خَلَفَهُ كُفْرٌ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٧].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣١٠هـ) في تفسير الآية: (يقول: ولئن كفرتم نعمةَ الله، فجحدتموها بتركِ شكره عليها وخلافِه في أمره ونهيه، وركوبكم معاصيه {إن عَذَابي لشديد} أعذبكم كما أعذب من كفر بي من خلقي). ا.هـ [جامع البيان ١٦/ ٥٢٨].

ولذلك كان مما نهى عنه الشرع استعمال النعمة في غير ما خلقت له، فقد روى الشيخان [البخاري ٢٣٢٤، مسلم ٢٣٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ".

ومعلوم أن الخبز وسائر المطعومات لم تخلق إلا للتقوت بها وأكلها لا لتوطأ بالأقدام.

ومما يستدل به على تحريم إهانة المطعومات عمومًا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٧].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فكذلك إخوانه من بني آدم المبذّرون أموالهم في معاصي الله، لا يشكرون الله على نعمه عليهم، ولكنهم يخالفون أمره ويعصونه، ويستنون فيما أنعم الله عليهم به مِنَ الأموال التي خوّلهموها عَزَّ وَجَلَّ سُنَّتَه مِنْ ترك الشكر عليها، وتلقِّيها بالكُفران). ا.هـ [جامع البيان ١٧/ ٤٣٠].

والتبذير عرفه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ) بقوله: (التبذير صرف المَال فِي غير مصارفه المَعْرُوفَة عِنْد الْعُقَلَاء). ا.هـ [تحرير ألفاظ التنبيه صـ:٢٠٠].

وفي بيان الفرق بين الإسراف والتبذير يقول أبو هلال العسكري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٩٥هـ): (الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، [و]هو أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين}). ا.هـ [معجم الفروق اللغوية صـ:١١٤].

ولا يخفى أن وطأ الطعام بالقدم يؤدي إلى إتلافه أو تقذيره بحيث لا ينتفع منه وهذا من أعظم صور التبذير المنهي عنه في الشرع.

ومن أصرح الآيات في تحريم التعدي في استعمال المطعومات قوله تعالى: ﴿ **كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ** ﴾ [طه:٨١].

قال الحَسَنُ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٠هـ): (خَصْلَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا صَلُحَتَا صَلُحَ مَا سِوَاهُمَا: الرُّكُونُ إِلَى الظَّلَمَةِ وَالطُّغْيَانُ فِي النِّعْمَةِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ﴾). ا.هـ [حلية الأولياء ٢/ ١٥٨].

والآيات الواردة في شكر نعمة الأكل كثيرة مبثوثة في كتاب الله ﷻ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٥]، وقال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وعموم هذه الآيات وغيرها الدالة على وجوب شكر النعمة وعدم كفرها يفيد ما ذكرنا ولو إشارة أو إلماحا.

وأما ما يحتج به مما ورد في السنة المكرمة، فمنه:

- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه [٣/ ١٦٠٧] عَنْ جَابِر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» وروى بعده نحوه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاضي عياض المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٤هـ): (ومعنى ذلك: ألا يتركها كبرًا عن أكل ما سقط واستهانة بالنعمة؛ فإن الذي يحمله على ذلك الشيطان). ا.هـ [إكمال المعلم ٦/ ٥٠٣].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذًى يُصِيبُهَا هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نجس تنجست ولابد مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حيوانا ولا يتركها لِلشَّيْطَانِ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٣/ ٢٠٤].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٢٥٠هـ): (وفي النهي عن ترك اللقمة للشيطان دليل على أن العلة تشريف اللقمة الساقطة وإكرامها عن أن تترك للشيطان، فيكون في ذلك إرشاد إلى تكريم الطعام، وعدم وضعه في مواضع الإهانة). ا.هـ [الفتح الرباني ٦/ ٣١٩٣].

- وما رواه البخاري [٣٨٦٠] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَّ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

وروى مسلم [٤٥٠] من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خبر خروج النبي ﷺ ليلةَ الجن لتعليمهم ومما جاء في الخبر "سَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

قال المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٨٦هـ) في تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني: (و ثبت النهي عن الإستنجاء بالعظام، لأنها طعام الجن، فطعام الإنس أولى). ا.هـ [صـ:١٦٢].

فإن كان طعام إخواننا من الجن محترم له حق إكرامه بعدم الاستنجاء به، فلأن يكون طعام الإنس محترما مكرما أولى وأجدر.

● ومنه ما رواه ابن ماجه في السنن [٢/ ١١١٢] و ابن أبي الدنيا في الشكر [٢] وفي إصلاح المال [٣٤٣] والطبراني في الأوسط [٧٨٨٩]، والبيهقي في شعب الإيمان [٤٥٥٧] وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب [٢٣٦٩] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من طرق عن الْوَلِيد بْن مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ». هذا لفظ ابن ماجه.

ولفظ البيهقي: «يَا عَائِشَةُ أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ الله ﷻ فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»

وقد بوَّب عليه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:"بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ"، وبوّب عليه البيهقي بقوله:"باب تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها"، وبوَّب عليه قوام السنة الأصبهاني بقوله:"باب الترهيب من كفران النعمة". وقد ذكر الحديثَ الحافظ البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة [٤/ ٢٩١] وبوَّب عليه بقوله: "بَاب الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فيه وما جَاءَ فِيمَنْ أَخَذَ لُقْمَةً فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى". ا.هـ

وهذا الحديث ضعيف لا يصح لأجل الوليد بن محمد الموقري فهو شديد الضعف بل متروك وقد رمي بالوضع. [تهذيب الكمال ٣١/ ٧٧] وقد ضَعَّف الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم.

وفي معناه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسْلَبَهَا. فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ). ا.هـ[مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥٤].

وقال العلامة المناوي (ت١٠٣١هـ) في شرحه: (حُسْنُ الجوار لنعم الله من تعظيمها، وتعظيمُها من شكرها، والرميُّ بها من الاستخفاف بها، وذلك من الكُفران، والكَفور ممقوتٌ مسلوب، ولهذا قالوا الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة، وقالوا كفران النعم بوار، وقلما أقشعت نافرةً فرجعت في نصابها، فاستدع شاردها بالشكر واستدم هاربها بكرم الجوار، واعلم أن سبوغَ ستر الله متقلص عما قريب إذا أنت لم ترج لله

وقارا...وقال بعضهم: إنَّ حقا على من لعب بنعم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن يَسلُبَه إياها. قيل: أنجت[١] امرأةٌ صبيا بكسرة فوضعتها في جحر فابتلي أهل ذلك البلد بالقحط فاضطرت المرأة لشدة الجوع حتى طلبتها فأكلتها. فارتباط النعم بشكرها وزوالها في كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استخف بها فقد حقرها وعرضها للزوال ولهذا قالوا: لا زوال للنعمة إذا شكرت ولا بقاء لها إذا كفرت. فالعاقل من حصَّنَ نعمته عن الزوال بكثرة العطايا والإفضال، وجرى على شاكلة أكابر جنسه من أنبياء الله صلوات الله عليهم أجمعين وخواص عباده الذين دأبهم أن يتلقوا نعمة الله القادمة بحسن الشكر... فينبغي للإنسان إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه من موضع المهنة إلى محل طاهر يصونه فيه لكن لا يقبله ولا يرفعه فوق رأسه كما تفعله العامة فإنه بدعة قال: وهذا الباب مجرب فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه وإن وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا).
ا.هـ[فيض القدير ١/ ١٩١].

- ومنه ما ورد مرفوعًا عن النبي ﷺ بلفظ «أكرموا الخبز». فقد روي عن عدة من الصحابة. منهم عبد الله بن أم حرام وعائشة وعبد الله بن عمرو

---

(١) من الاستنجاء، وهو إزالة النجس عن محله بعد قضاء الحاجة. وسيأتي الأثر مسندا.

وأبو موسى الأشعري والحجاج بن علاط وأنس وجابر وأبو هريرة وابن عباس وعبد الله بن أبي سكينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[١].

وقد روى جملة منها الحافظ تمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائده، وتوسع في تخريجها الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٠٢هـ) في جواب مفرد مطوَّل عن هذا الحديث، ثم قال بعد ذلك: (فهذا ما علمته من طرق هذا الحديث الواهية). ا.هـ [الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ٢/ ٤٩٩].

وقد نص جماعة من الحفاظ على ضعف الأحاديث الواردة في هذا المعنى منهم الإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في الموضوعات [٢/ ٢٩٠]، والزركشي (ت٧٩٤هـ) في التذكرة في الأحاديث المشتهرة [صـ:٢٢٧]، والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) في تخريج الإحياء [صـ:٤٣٥]، والملا علي قاري (ت١٠١٤هـ) في الأسرار المرفوعة [صـ:١٠٧] ونقل ذلك عن الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وغيرُهم كثير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقد ساق طرفًا من هذه الأحاديث الحافظ نور الدين الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٠٧هـ) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [٥/ ٣٤] وبوَّب عليه بقوله: "بَابُ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَأَكْلِ مَا يَسْقُطُ" ونبه على ضعفها.

---

(١) لم نتوسع في تخريجها وعزوها لمصادرها لكثرة طرقها وضعفها كلها، ولأن ذلك سيخرج عن المقصود.

وأقل أحاديث الباب ضعفا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الذي رواه الحاكم في مستدركه [٤/ ١٣٦] وصححه. وقال عنه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ (ت٧٥١هـ): (وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ، فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ). ا.هـ [زاد المعاد ٤/ ٢٧٩].

- **وقد قال العلامة الشوكاني** رَحِمَهُٱللَّهُ: (وربما يستفاد حرمة الأطعمة من حديث أمره ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقوله معللا لذلك: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة. وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مطلق الإكرام، وتعليل اللعق للأصابع والقصعة بتلك العلة يشعر بأن كل جزء من أجزاء الطعام يحتمل أن تكون البركة فيه، سواء كان كثيرا أو قليلا، وبركة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا ينبغي أن تمتهن، بل هي حقيقة بالإكرام والاحترام، ومثله ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أنس أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال: " إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان ". وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: "إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ".

وفي الأمر بلعق الأصابع، وسلت القصعة ما يشير إلى ما ذكرناه من أن المقصود من ذلك الظفر ببركة الله، لا مجرد التنظيف). ا.هـ [الفتح الرباني ٦/ ٣١٩٢].

ومما ورد من الآثار عن أئمة السلف في مثل هذا المعنى:

ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٢٣٦] وابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٣٤٦] عَنِ الْحَسَنِ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْخُبْزِ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمِ الْجُوعَ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْعُدُونَ بِهِ".

وروى ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٣٤٤] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قَالَ: "كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِالْخُبْزِ، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ، فَجَعَلُوا يَتْبَعُونَ حُشُوشَهُمْ فَيَأْكُلُونَهَا".

ومن ذلك ما رواه ابن المبارك في الزهد [٢/ ٥١] ومن طريقه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٣٤٥] عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٢٦هـ) قَالَ: " أَنْجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِصَبِيٍّ لَهَا بِكِسْرَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهَا فِي جُحْرٍ، فَسَلَّطَ اللهُ الْجُوعَ فَأَكَلَتْهَا".

ولأهل العلم كلامٌ كثير في توقير نعمة الله وإكرام الخبز، فمن ذلك ما سبق وأوردناه في تبويبات الأئمة المحدثين عند رواية أو ذكر الأحاديث والأثار السابقة، وأفهامُ الأئمة ونصوصُهم في مثل هذا المقام معتبرة.

ومنه؛ ما حكاه مهنا بن يحيى الشامي في سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (قلت –أي لأحمد–: بلغني عن يحيى بن سعيد، قال: كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف، لم كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام. قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم. وروي عن عقيل، قال:

حضرت مع ابن شهاب وليمة، ففرشوا المائدة بالخبز، فقال: لا تتخذوا الخبز بساطا.)ا.هـ. [المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٢].

وروي عن عقيل، قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة، ففرشوا المائدة بالخبز، فقال: لا تتخذوا الخبز بساطا.

قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة: (وَمن الْإِسْرَاف أَن يَأْكُل وسط الْخبز ويدع حَوَاشِيه أَو يَأْكُل مَا انتفخ من الْخبز كَمَا يَفْعَله بعض الْجُهَّال ويزعمون أَن ذَلِك ألذ... وَمن الْإِسْرَاف التمسح بالخبز عِنْد الْفَرَاغ من الطَّعَام... وَمن الْإِسْرَاف إِذا سقط من يَده لقْمَة أَن يَتْرُكهَا بل يَنْبَغِي أَن يبْدَأ بِتِلْكَ اللُّقْمَة فيأكلها لِأَن فِي ترك ذَلِك اسْتِخْفَافًا بِالطَّعَامِ وَفِي التَّنَاوُل إكرام وَقد أمرنَا بإكرام الْخبز... وَهَذَا لِأَن الْإِنْسَان مَنْدُوب إِلَى شكر النِّعْمَة والتحرز عَن كفران النِّعْمَة وَفِي ترك اللُّقْمَة الَّتِي سَقَطت معنى كفران النِّعْمَة وَفِي الْمُبَادرَة إِلَى تنَاول الْخبز إِظْهَار شكر النِّعْمَة). ا.هـ[الكسب صـ:٨١ بتصرف يسير].

وقال الحكيم الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٢٠هـ): (الْخبز غذَاء الْجَسَد والغذاء قوام الرّوح وَقد جعل الله تَعَالَى الْخبز أشرف الأرزاق... فإكرامه أَن لَا يُوطأ وَلَا يطْرَح فَإِذا رمى بِهِ أَو طَرحه مطرح الرَّفْض والهوان كَانَ قد كفر النِّعْمَة وجفاها وَفِي سَعَة الرزق قُوَّة عَظِيمَة على الدّين فَإِذا جفاها صيرت للنعمة الْعُظْمَى نفرة وَإِذا نفرت لم تكد ترجع). ا.هـ[نوادر الأصول ٢/ ٣٣٤].

ومن أصرح النصوص في المسألة ويفهم منه نقل الإجماع، ما نقله العلامة الونشريسي المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩١٤هـ) عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (لا أعلم أحدًا من العلماء قال بجواز إهانة الخبز بإلقائه تحت الأرجل وطرح ما تناثر منه في المزبلة مثلا ونحو ذلك... ومع عدم القائل بجواز الإهانة فيضاف إلى أن من أهانه استلزم ارتكاب عموم النهي عن إضاعة المال، فيمنع من طرحه تحت الأقدام لأن الغير قد يتقذره بعد ذلك فيمتنع من أكله مع الاحتياج إليه..[ثم ساق أحاديث إكرام الخبز وبيّن ضعفها ثم قال].. وفي الجملة لا ينبغي مع ورود هذه الأحاديث إهانة الخبز احتياطًا). ا.هـ [المعيار المعرب ١١/ ٨].

وقال ابن النحاس الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨١٤هـ) في كتابه تنبيه الغافلين: (يُسْتَحَبُّ إِكْرَامُهُ وَرَفْعُهُ مِنْ تَحْتِ الْأَقْدَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ أَحَادِيثُ لَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا صَحِيحًا وَلَا حَسَنًا). ا.هـ

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى [٥/ ٢٤٩] للرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٢٤٣هـ) وهو من كتب الحنابلة المعتمدة: (تُكْرَهُ إهَانَتُهُ [أي الخبز] فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ أَوْ السِّكِّينَ بِهِ). ا.هـ

وقال ابن العماد الأقفهسي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٠٨هـ) في منظومته:

"وَالعَق يَديكَ وَلا تَمسَح بِخُبزِهِم   وَلا السَماط وَكُن عَن ذاكَ في شُغُلِ"

ثم قال في شرحه: (ولا يمسح يديه بالخبز). ا.هـ [آداب الأكل صـ:٣٠ بتصرف يسير].

وقال العلامة المناوي: (لأن في إكرامه [أي الخبز] الرضى بالموجود من الرزق... وإكرامُه أن لا يوطأ ولا يمتهن كأن يستنجى به أو يوضع في القاذورة والمزابل أو ينظر إليه بعين الاحتقار... لأن الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الأرواح وقد شرفه الله وجعله من أشرف الأرزاق وأنزله من بركات السماء نعمة منه فمن رمى به أو طرحه مطرح الرفض والهوان فقد سخط النعمة وكفرها وإذا جفا العبد نعمة نفرت منه وإذا نفرت منه لم تكد ترجع). ا.هـ [فيض القدير ٢/ ٩١].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٨٢هـ): (وإكرامه عدم التهاون به والشكر عليه ولف ما تساقط منه). ا.هـ [التنوير شرح الجامع الصغير ٣/ ٧٠].

وقال الزرقاني المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٢٢هـ): (والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه وَلَوْ بِوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَيْهِ أَوْ وَضْعِهِ عَلَيْهَا). ا.هـ [شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٤٨٣]. ومثله في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي [١/ ٣٥٦].

فهل بعد هذه النصوص المتتابعة والعلل المستنبطة من الوحيين وكلام أئمة الدين؛ يجرؤ ذو لبٍّ على امتهان هذه النعمة، أو التعدي بوطئها بقدمه استجلابا للمحق والنقمة؟!

وحَقُّ من سولت له نفسه فتجرأ على مثل هذا الفعل القبيح أن يعزر ويؤدب، ولو بأن يُحرم من هذه النعمة مدة حتى يعرف قدرها ويحسن شكرها.

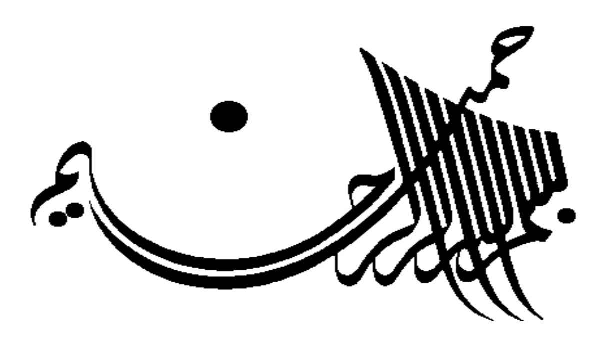
فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، واجعلنا من عبادك الشاكرين الذاكرين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل (٢٠)

إِجَابَةُ السَّائِلِين عَنْ حُكْمِ أَكْلِ الطِّين



الحمد لله الذي فصل كل شيء في كتابه تفصيلًا، والصلاة والسلام على من بين كل خيرٍ وشرٍ دقيقًا كان أو جليلًا، أما بعد:

فلقد تتابع السؤال عن حكم أكل الطين، وهي عادة في بعض ديار المسلمين.

وهذا الفعل وإن كان فعلًا غريبًا على الطباع، بعيدًا عن الأسماع، إلا أن علماء الإسلام تكلموا عنه وبينوا حكمه في كتبهم، فما من حركة وسكنة إلا للشرع فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله.

ونحن نجيب عن سؤال السائلين في هذه الرسالة القصيرة، بأسطر قليلة مختصرة فنقول مستعينين بالله تعالى:

لقد وردت أحاديثُ عدة مرفوعة إلى النبي ﷺ فيها تحريم أكل الطين أو كراهته أو ذم فاعله، وقد صنف الإمام الحافظ أبو القاسم ابن مَندة جزءا فيها[1] وصنف فيها جزءا -كذلك- المحدث أبو بكر الطُرَيْثيثي[2]، وجمع

---

(١) هو جزء مفقود لم يصل إلينا، ونص جماعة من الأئمة على أن كل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ انظر: مجموع الفتاوى [٣/ ٤٥٣]، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَمَعَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ فِي ذَلِكَ جُزْءًا فِيهِ أَحَادِيثُ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَثْبُتُ". ا.هـ [التلخيص الحبير ٤/ ٢٩٤] وذكر الحافظ إسناده لابن مَنده في هذا الجزء في كتابه المعجم المفهرس [صـ:٨٢].

(٢) المتوفى سنة ٤٩٧هـ، والطُرَيْثيثي كما قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نسبة إلى ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، بها قرى كثيرة، ويقال لها بالعجمية ترشيز، خرج منها جماعة من أهل العلم قديما". ا.هـ [الأنساب للسمعاني ٩/ ٧٢]. انظر: ترجمته في المنتظم لابن الجوزي [٩/ ١٣٨]، وتاريخ الإسلام للذهبي [٣٤/ ٢٤٧]، وذكر هذا الجزء الإمام أبو القاسم الرافعي في التدوين في أخبار قزوين [٣/ ٢٧٣].

الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان الأصبهاني الورّاق جزءا في كراهة أكل الطين[(١)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا.

ورُويت هذه الأحاديث عن تسعة من الصحابة، هم:

١- أبو هريرة[(٢)].

٢- عائشة[(٣)].

---

(١) من شيوخ الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٨٦هـ، انظر: ترجمته في المنتظم لابن الجوزي [١٧/ ٦]، وطبقات الحفاظ للذهبي [٣/ ٢٥٧]، والبداية والنهاية [١٢/ ١٤٥]، وقد ذكر هذا الجزء الحافظ السمعاني في المنتخب من معجم شيوخه [صـ:٩٦٩].

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣٦٨]، والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٤]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٣٤٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٥٣٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١١/ ١٠]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٧/ ١٧٦]، وقال عنه أبو حاتم الرازي: "حديث باطل". ا.هـ [الجرح والتعديل ٤/ ٢٠١ والعلل ٤/ ٣٦٣ لابن أبي حاتم]، وفي إسناده عبدالملك بن مهران قال العقيلي بعد رواية هذا الحديث وأحاديث أُخر له: "كلُّها ليس لها أصلٌ، ولا يُعرف منها شيء من وَجْه يصحُّ". ا.هـ والراوي عن عبد الملك سهلُ بن عبدالله قال ابن حبان عنه: "سهل بْن عَبْد اللهَّ شيخ يَرْوِي عَن عَبْد الْمُلِك بْن مهْرَان مُنكر الْحَدِيث يَأْتِي بالعجائب الَّتِي تنكرهَا الْقُلُوب"ا.هـ.[المجروحين ١/ ٣٤٩]. ونقل كلام أبي حاتم وابن حبان ابنُ الجوزي في الضعفاء والمتروكين [٢/ ٢٨] ورواه أيضا من هذا الطريق في كتابه الموضوعات [٣/ ٣١].

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [١/ ٤٤٤] من طريق آخر فيه بشر بن فأفاء ضعفه الدارقطني كما نقل ذلك الذهبي في الميزان [١/ ٣٢٣] وفي إسناده رواة مجهولون لم نعثر لهم على ترجمة.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٩/ ١٢١]، وابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ٣٣]، وفي إسناده يحيى بن هاشم الغساني وهو كذاب متروك قال عنه ابن معين: "هو دجال هذه الأمة". ورواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [١/ ٢١٦]، وأبو عثمان البحيري في

٣- سلمان الفارسي(١).

٤- ابن عباس(٢).

٥- أنس(٣).

الجزء السابع من فوائده [٨٥]، وفي إسناده عبد الرحيم بن واقد، قال عنه الخطيب البغدادي: "في حديثه غرائب ومناكير لأنها عن الضعفاء والمجاهيل". [تاريخ بغداد ١٢/ ٣٧٠]، وتصحف شيخه عند أبي نعيم إلى عمرو بن أبي الأزهر والصواب هو عمرو بن الأزهر العتكي كما عند البحيري، قال عنه أحمد: "كَانَ عَمْرُو بْنُ الْأَزْهَرِ يَضَعُ الْحَدِيثَ" [الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٥٦]، وقال الدارقطني: "كذاب". [الضعفاء والمتروكون صـ:٣٩٤]. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥١/ ١١٢] من طريق آخر، وقال بعده: "هذا حديث منكر". ا.هـ وضعفه ابن القيم في المنار المنيف [صـ:٦١].

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٦١٣٨]، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [١/ ٨٢]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٦/ ٨]، وفي الإسناد يحيى بن يزيد الأهوازي. قال الذهبي: "[يروي] عن محمد بن الزبرقان في أكل الطين، لم يصح. والرجل لا يعرف". ا.هـ [ميزان الاعتدال ٤/ ٤١٤]. وقال عنه في المغني في الضعفاء: "منكر". ا.هـ [٢/ ٧٤٦]، وكذا رواه من هذا الطريق ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ٣١] .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٩] وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٣/ ٤٠]، وأبو طاهر السِّلَفي في الجزء الثالث عشر من المشيخة البغدادية[١٩]، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي كما في المنتقى من مسموعات مرو له [٥٠١] وقال عقبه: "غريب غريب"، وفي إسناده عبد الله بن مروان قال عنه البيهقي: "عَبْدُ الله بْنُ مَرْوَانَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ" وتصحف اسم هذا الضعيف عن السِّلَفي من عبدالله بن مروان إلى مروان فقط. ورواه ابن الجوزي من طريقين آخرين في الموضوعات [٣/ ٣٢] وبين بعدها أن الإسنادين فيهما المتروك والكذاب والمجهول.

(٣) رواه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٧٧] وروى بعده حديثا آخر وقال عنهما: "وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ بَاطِلانِ". ا.هـ، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال

٦- علي بن أبي طالب[١].

٧- أبو أمامة[٢].

٨- جابر بن عبدالله[٣].

٩- البراء بن عازب[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا.

[٣/ ٤٨٢]، وأشار إلى أنه حديث باطل. ورواه من طريقه هذا ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ٣٢]، ورواه أيضا ابن عدي في [٦/ ٣٢٩] من طريق آخر وحكم عليه أيضا بالبطلان، ومن طريق ابن عدي رواه أبو طاهر السِّلَفي في معجم السفر [١٠٥٣]، ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق ثالث في تاريخ أصبهان [٢/ ٦٣] وهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(١) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٠٤] في ترجمة جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْن بيان وهو كذاب وضّاع، وصرح بأنه حديث باطل، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ٣١].

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب [١/ ٤٢٠] بلا إسناد، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق [٧٢/ ١١٧]، فقال في ترجمة جعفر بن سعيد بن جعفر البعلبكي: "حدّث عن أبي عمرو بن أبي غرزة بسنده عن أبي أمامة" ثم ذكر الحديث، وأبو عمرو بن أبي غرزة حافظ ثبت توفي سنة ٢٧٦هـ، ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام [٦/ ٤٧٩] وذكر أن له مسندا، ولم نقف على إسناد هذا الحديث فالأصل ضعفه.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٠٣]، في ترجمة جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْن بيان وهو كذاب وضّاع، وصرح بأنه حديث باطل، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ٣١]، ومن الطريق نفسه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين [٢/ ٤٢٣]، وقال الذهبي: "هذا الحديث ليس بصحيح يشبه أن يكون موضوعًا تداوله قوم ليسوا بثقات". ا.هـ [طبقات الحفاظ ٤/ ١٧٧].

(٤) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ٣٣] معلقا بقوله: "رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُكَّاشَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ" ثم ذكر الحديث، ثم عقب عليه بقوله: "أما مُحَمَّد بْن عكاشة فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: يضع الحَدِيث".

وروي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر رحمه الله مرسلا(١)، وروي موقفا عليه من كلامه(٢).

وقد ذهب جمع من الأئمة والمحدثين إلى ضعف كل الأحاديث الواردة في الطين والنهي عنه وكراهية أكله كالإمام ابن المبارك(٣) والإمام أحمد(٤) والحافظ أبو جعفر العُقيلي(٥) وابن حزم(٦)

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في العلل [٤/ ٤٣٢] ونقل عن أبيه قوله: "هذا حديث كذب". ا.هـ

(٢) رواه أبو نعيم الأصبهاني في جزئه المعروف بـ"فوائد أبي علي الصواف" بانتقاء الدارقطني برقم: [٢٠]، وفي إسناده مسعدة بن اليسع وهو هالك تالف الحديث، نقل البخاري عن أحمد قوله فيه: "لَيْسَ بشيءٍ، حرَّقنا حديثَهُ، وتركنا حديثَهُ منذ دَهرٍ" [التاريخ الكبير ٨/ ٢٦] ونقل عبارة أحمد ابنه عبد الله في العلل [٥١٧٩].

(٣) روى البيهقي بإسناده إلى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: وَذُكِرَ لِعَبْدِ الله - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ، أَنَّ أَكْلَ الطِّينِ حَرَامٌ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: "لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لَحَمَلْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ".[السنن الكبرى ١٠/ ٢٠].

(٤) نقل عنه ابن الجوزي قولَه: "قَالَ أَحْمد بْن حَنْبَل: مَا أعلم فِي الطين شَيْئًا يَصح، وَقَالَ مرّة: لَيْسَ فِيهِ شئ يثبت إِلَّا أَنه يضر بِالْبدنِ". [الموضوعات ٣/ ٣٤]، وقال ابن قدامة: "قال أحمد: أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن". ا.هـ[المغني ٩/ ٤٢٩]، ونقلها أيضا الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب فقال: "قَالَ أَحْمد: مَا أعلم فِي أكله شَيْئا يَصح. وَقَالَ مرّة: لَيْسَ فِيهِ شَيْء يثبت، إِلَّا أَنه يضر بِالْبدنِ". ا.هـ[٢/ ٤٥٥]. ونقل ابن مفلح الحنبلي مثل نقل ابن قدامة [انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٧٤].

(٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن روى جملة من أحاديث عبد الملك بن مهران السابق ذكره في تخريج حديث أبي هريرة منها حديث الطين وغيره، قال: "كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ". ا.هـ[الضعفاء الكبير ٣/ ٣٤]، ونقلها بمعناها ابنُ الجوزي في الموضوعات [٣/ ٣٤].

(٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِ الطِّينِ آثَارٌ كَاذِبَةٌ". ا.هـ[المحلى ٦/ ١١١].

والبيهقي[١] والحافظ ابن دحية الكلبي[٢] وابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] والزركشي[٥] وابن الملقن[٦] وابن حجر[٧] والسخاوي[٨] وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقد قال الدَّمِيْري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النجم الوهاج في شرح المنهاج: "وأطبق الحفاظ على ذلك". ا.هـ[٩/ ٥٦٦].

وعادة أكل الطين عادة قديمة منتشرة بين الناس ذكرها الأئمة والمؤرخون في كتبهم وتكلموا عن حكمها. فقد ذكر ذلك السمعاني في كتابه الأنساب في الكلام على نسبة "الطَّفّال"، فقال: (هذه النسبة إلى بيع الطَفَل، وهو الطين الّذي يؤكل، وفي أصل اللغة الطَفَل السواد، والطين الّذي يؤكل يكون عليه السواد لأنه يشوى عند الأكل فيسود). ا.هـ[الأنساب ٩/ ٧٦].

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا". ا.هـ[السنن الكبرى ١٠/ ١٩]

(٢) كما في كتابه أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب [صـ:١٥٥].

(٣) كما في مجموع الفتاوى [١٦/ ٤٣٤].

(٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطين: وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلِ حَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»، وَمِثْلِ حَدِيثِ: «يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطِّينَ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ، وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ، وَيُذْهِبُ بَهَاءَ الْوَجْهِ» وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤْذٍ، يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ، قَوِيُّ التَّجْفِيفِ، وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، وَيُوجِبُ نَفْثَ الدَّمِ وَقُرُوحَ الْفَمِ". ا.هـ[زاد المعاد ٤/ ٣٠٩].

(٥) كما في كتابه التذكرة في الأحاديث المشتهرة [صـ:١٥٥].

(٦) كما في كتابه البدر المنير [٩/ ٤٠٩].

(٧) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ". ا.هـ [التلخيص الحبير ٤/ ٢٩٤].

(٨) كما في كتابه المقاصد الحسنة [صـ:١٤٦].

وذكر الطبيب أبو بكر الرازي في كتابه الحاوي في الطب [٢/ ٢٣٨] أدوية ليتعالج به من أدمن أكل الطين.

وقد عدَّها جماعة من العلماء من السخف والسفه وقلة العقل، فروى البيهقي بإسناد صحيح إلى عبدِ الله بْنِ وَهْبٍ، عَنْ الإمام مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَدَرِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ: (مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ).

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، قَالَ مَالِكٌ: (وَأَرَى لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنْهُ).

وَقَالَ مَالِكٌ: (وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَهِ). [السنن الكبرى ١٠/ ٢٠].

بل بلغ بعضهم إلى أن ردَّ شهادة من يفعله، فمن ذلك ما رواه الجصاص الحنفي في أحكام القرآن [٢/ ٢٣٦] بإسناده إلى بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان قاضيًا على البصرة أنه كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ يَأْكُلُ الطِّينَ وَيَنْتِفُ لِحْيَتَهُ.

وقال ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سرده لما تُرّد به الشهادة: (وَمِنْهُ -أي مما ترد به الشهادة-: شَهَادَةُ آكِلِ الطِّينِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي قَبُولِهَا قَالَهُ ابْنُ الْفَرَسِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ إذَا غَلَبَتْهُ شَهْوَتُهُ عَلَى أَكْلِ مَا يَضُرُّ بَدَنَهُ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَغْلِبَهُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ أَوْ يَشْهَدَ لِلْحَمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ). ا.هـ [تبصرة الحكام ١/ ٢٦٥].

ونقل أبو حيان التوحيدي(١) عن الإمام يزيدَ بن هارون(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن أكل الطّين فقال: حرام، فقال الرجل: أحرام؟ قال: نعم، من القرآن، قال الله عزّ وجلّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة: ١٦٨] ولم يقل كلوا الأرض. [البصائر والذخائر ٧/ ١٩٤].

وقد استدل بمثل هذا الاستدلال جماعة من أهل العلم في تفاسيرهم على هذه الآية كالرازي في مفاتح الغيب [٢/ ٣٨٠]، وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب [١/ ٤٨٧]، والشوكاني في فتح القدير [١/ ٧٢]، وتعقبه ابن عادل بقوله: (وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عَدَاه). ا.هـ

وتعقبه ابن حزم –أيضا– بقوله: (وَهَذَا مِنْ التَّمْوِيهِ الَّذِي جَرَوْا عَلَى عَادَتِهِمْ فِيهِ فِي إيهَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَ بِمَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ حَقٌّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمُ أَكْلِ مَا لَمْ يُخْرِجْ لَنَا مِنْ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا فِيهَا إبَاحَةُ مَا أَخْرَجَ لَنَا مِنْ الْأَرْضِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا بِتَحْلِيلٍ وَلَا بِتَحْرِيمٍ؛ فَحُكْمُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْأَرْضِ مَطْلُوبٌ مِنْ غَيْرِهَا.

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَانِعَةً مِنْ أَكْلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْأَرْضِ لَحَرُمَ أَكْلُ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ بَرِّيِّهِ وَبَحْرِيِّهِ، وَلَحَرُمَ أَكْلُ الْعَسَلِ، والطرنجبين، وَالْبَرَدِ، وَالثَّلْجِ،

(١) وأبو حيان التوحيدي مطعون في عقيدته متهم فيما ينقل، لكن قد نقل هذا الخبر عن يزيد بن هارون برهان الدين ابن مفلح الحنبلي في المبدع شرح المقنع [٨/ ١٤].

(٢) إمام من الأئمة الثقات الأثبات روى له الجماعة توفي سنة ٢٠٦هـ انظر ترجمته في تهذيب الكمال [٧٧٨٩].

لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى لَنَا مِنْ الْأَرْضِ؛ فَالطِّينُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ فَكَيْفَ وَهُوَ مِمَّا فِي الْأَرْضِ وَمِمَّا أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى مِنْ الْأَرْضِ؟!

لِأَنَّهُ مَعَادِنُ فِي الْأَرْضِ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ الْأَرْضِ، وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ دِينٌ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا مِمَّا يَفْتَضِحُ فِيهِ). ا.هـ[المحلى ٦/ ١١١].

وقد ذهب إلى كراهة أكله بل حرمته عند الضرر جماعة من أهل العلم كالإمام أحمد[١] والبيهقي[٢] والغزالي[٣] وابن المواز المالكي[٤] وصرح ابن الماجشون المالكي بحرمته[٥] وابن قدامة الحنبلي[٦] وغيرهم كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وعلق أكثر العلماء التحريم بالضرر واختلفوا فيمن لا يضره بين الكراهة والإباحة، فذهب الجويني وابن حزم لإباحته لمن لا يضره.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء نوعًا من الطين يؤكل للتداوي به يسمى الطين الأرمني، ذكره العَمراني[١] وابن قدامة وابن مفلح[٢] والمازري[٣] وغيرهم كثير.

---

(١) وسبق نقل كلامه.

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالإِكْثَارُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَضُرَّ بِبَدَنِهِ مَمْنُوعٌ". ا.هـ[السنن الكبرى ١٠/ ٢٠].

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكأكل الطين فإنه يحرم لما فيه من الإضرار". ا.هـ[الإحياء ١/ ٩٧].

(٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أكره أكله، فأما بيعه فقد يشترى لغير وجه". ا.هـ[التبصرة للخمي ٩/ ٤٢٥٦].

(٥) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أكله حرام؛ لأن الله لم يحله ولم يجعله طعامًا". ا.هـ[التبصرة للخمي ٩/ ٤٢٥٦].

(٦) المغني [٩/ ٤٢٩].

والذي يظهر لنا في حكم أكل الطين بعد إيراد ما سبق، أنه لا يصح في تحريم أكل الطين حديث، وتبقى الأدلة الواردة في المسألة هي عمومات أدلة الشريعة.

فما كان منه مستعملا للتداوي وثبت من جهة الطِّب أنه علاج نافع فلا حرج في استعماله بالمعروف كسائر الأدوية، وأما إن ثبت ضرره من جهة الطِّب فأكله حرام لعموم الأدلة الواردة في الشريعة في النهي عن الضرر وتحريمه، وأما إن تبين أن قليله لا يضر وكثيره يضر فهو حينها كسائر المباحات التي لا يضر قليلها فتكون حلالا وتحرم إن كثرت فأضرت.

وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي [٥/ ١٦٨].

(٢) الآداب الشرعية [٣/ ٣٧٤].

(٣) شرح التلقين [٢/ ٢٧٨].

فِهرِسُ المُحتَوَيَاتِ